جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضـمانات المتهـم خــلال مـرحلـة المحـاكمة

مذكرةُ مقّدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص :

قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- أولاد ابراهيم ياسمينة.
- حاج قويدر نصيرة .

إشراف الأستاذ :

– مولاي ابراهيم عبد الحكيم

لجنة المناقشة :

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
الراعي العيد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
مولاي ابراهيم عبد الحكيم	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
مجدوب آمينة	أستاذ مساعد ب	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

نوقشت بتاريخ : 2021/06/20 م

السنة الجامعية:

1441-1442هـ / 2020-2021م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضـمانات المتهـم خـلال مـرحلـة المحـاكمة

مذكرةُ مقّدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص :

قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- أولاد ابراهيم ياسمينة.
- حاج قويدر نصيرة .

إشراف الأستاذ :

– مولاي ابراهيم عبد الحكيم

لجنة المناقشة :

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
الراعي العيد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
مولاي ابراهيم عبد الحكيم	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
مجدوب آمينة	أستاذ مساعد ب	جامعة غرداية	ممتحنا

نوقشت بتاريخ : 2021/06/20 م

السنة الجامعية:

1441-1442هـ / 2020-2021م

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

{"يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ

بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ

عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ"}

الآية 26 من سورة "ص"

الشكر و التقدير

يبقى أولا و دائما الشكر و الحمد لله كثيرا على نعمة العلم

ثم الشكر الجزيل مع كل الاحترام و التقدير إلى الأساتذة الفضلاء نخص بالذكر الأستاذ المشرف الذي لم يدخر جهدا في توجيهنا و إرشادنا بكل سعة خاطر و رحب و كذا لجنة المناقشة.

ويبقى الشكر موصول إلى كل من ساعدنا على تقديم هذا البحث من قريب أو بعيد .

ياسمينة + نصيرة

إهـــداء

اهدي ثمرة جهدي إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما ، الأخوة و الأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب و الدراسة أنار الله لهم الطريق و إلى كل طالب علم .

نصيرة

إهـــداء

اهذي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين العزيزين حفظهم الله

و رعاهما، إلى كل أفراد أسرتي، إلى كل الأصدقاء و الزملاء اخص بالذكر نصيرة

إلى كل من شجعني و فرح لنجاحي

و أخيرا إلى كل من نذروا أنفسهم لصون حقوق الناس و حمايتها

و السعي إلى إظهار الحق.

ياسمينة

قائمة المختصرات:

الاختصار	الدلالة
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.
ق ا ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ا م ا	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
م	المادة
ج	جزء
ط	طبعة
ص	صفحة
ف	فقرة
د ب ن	دون بلد نشر
د د ن	دون دار نشر
د س ن	دون سنة نشر

مقدمة

إن تحقيق العدالة يعد نتيجة منطقية لوجود جهاز قضائي نزيه و مؤهل لكفالة العدالة و إرساء دعائمها ،و باعتبار العدالة عنصر هام فيجب تكريسها في كل مراحل الدعوى الجنائية سواء أثناء التحريات الأولية أو أثناء التحقيق القضائي و خاصة في مرحلة المحاكمة حيث تعد هذه المرحلة الأهم في مسار الدعوى لان فيها يتم تقرير مصير المتهم،و لمعرفة ما إذا كان أمام قضاء نزيه و محاكمة عادلة لابدا من وجود ضمانات تساهم في الارتقاء بحقوق الإنسان فاغلب التشريعات سعت إلى ذلك و من بينها المشرع الجزائري الذي حاول أيضا إحاطة المتهم بعدة ضمانات نجدها مقررة بشكل كبير في هاته المرحلة التي تعرف قانونا على أنها مجموع الوسائل القانونية التي تجرى بها الدعوى أمام المحكمة و السبل المتبعة في ذلك و الأدوات المؤدية لاستصدار الحكم و عمليا تعني مواجهة الجاني بالتهم المنسوبة إليه و أدلة الإثبات و ما يصطحبها من مناقشة و إجراءات إلى حين الفصل في الدعوى بحكم قضائي.

كما يمكن القول أن تركيز المشرع الجزائري على هذه الضمانات جاء نتيجة حتمية لإنضمام الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية و التي تفرض على الدول اعتماد نظام قضائي يضمن توفير هذه الضمانات من خلال التعديل المتجدد لكل من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية بشكل يتطابق مع الدستور و الاتفاقيات الدولية باعتبارهما يهتمان بدراسة المبادئ الأساسية التي تحمي الحقوق و الحريات الفردية لتوفير ضمانات اكبر للمتهم خاصة في مرحلة المحاكمة ،فأصبحت من المواضيع التي تستحق البحث و هذا كونه موضوع يركز على أخطر و أهم مرحلة من مراحل سير الدعوى الجزائية و هي مرحلة المحاكمة و التي يقرر فيها مصير المتهم ، كما انه موضوع عالمي يشغل الرأي العام لما له من صلة بحقوق و حريات الإنسان و يستشف من خلاله مدى وصول القضاء الجنائي الى النزاهة و الاستقلالية في ظل مبدأ الشرعية.

فعلى هذا الأساس و لما للموضوع من أهمية تم اختيارنا له بناءا على دوافع ذاتية و أخرى موضوعية ، فالأسباب الذاتية تتجلى في انه من بين المواضع المختارة من طرف اللجنة العلمية لجامعتنا التي اقترحها الأستاذ المشرف علينا وكذلك رغبتنا الشخصية للتعرف

على جوانب الموضوع و دراسة الضمانات التي تكفل للمتهم حقوقه خاصة في مرحلة المحاكمة محاولة منا إسقاط هذه الضمانات على أرض الواقع و معرفة مدى تطبيقها او عدم تطبيقها في هاته المرحلة الحاسمة.

أما عن الأسباب الموضوعية فبغية منا التوصل إلى مدى توفر القدر اللازم من النصوص التي تهتم بحماية ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة و منحه متابعة عادلة مع معرفة كيفية تطبيق هذه النصوص موازات بما يكفله الدستور و معرفة مدى توافق التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية في توفير ضمانات للمتهم في مرحلة المحاكمة .

و يبقى الهدف الرئيسي الذي نسعى إلى تحقيقه من خلال اختيارنا للموضوع هو :

-إثراء الرصيد المعرفي و إثراء المكتبة الجامعية بإضافة بحث لموضوع ذا أهمية كبيرة و بالغة سوءا من قبل القانون أو المجتمع فقد أصبح محل اهتمام المواثيق و الإعلانات الدولية و كذا القوانين الوطنية.

-تعميم الفائدة من الناحية العلمية على مستوى الأكاديمي و على مستوى الباحثين في مجال القانون و حتى يكون مرجعا متخصصا يعتمد عليه و ليتمكنوا من الاطلاع على الإشكاليات العلمية و العملية التي يمكن أن تعترض أصحاب المجال عند النظر في الدعاوى الجزائية وفقا لمقترحاتنا .

هاته الاقتراحات التي خلصنا إليها بعد اطلاعنا على دراسات سابقة و اعتمدناها على شكل مراجع لما لها من صلة بموضوعنا .

فمن الدراسات التي اعتمدناها في بحثنا نذكر أهمها:

-شهيرة بولحية ،بعنوان الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ،أطروحة دكتوره،جامعة محمد خيضر بسكرة ،التي جاءت بجملة من وجهات نظر و اقتراح تعديلات لمواد و نصوص قانونية .

-مبروك ليندة ، دراسة لضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،رسالة ماجيستر في القانون،جامعة الجزائر يوسف بن خدة ،فأهم ما خلصت

اليه هذه الدراسة ان النصوص المكتوبة غير كافية لحماية الحقوق و الحريات و ان احسن نظام يطبق هذه الضمانات على ارض الواقع هو النظام الاسلامي الذي يحكم بما انزل الله.

- نور الدين داودي،ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة ، مذكرة ماستر ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،حيث جاءت هاته الدراسة بمقارنة بين الشريعة الإسلامية و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ان هذه الدراسات جاءت بجوانب من موضوعنا لكن اهم ما يميزها عن بحثنا انها لم تتطرق لمرحلة المحاكمة بشكل مباشر فقد كانت في مجملها عبارة عن دراسات تناولت الجانب الدستور لضمانات المتهم او حصرتها في ظل قانون الاجراءت الجزائية و منها ما جاء مقارنا بين شقين الشرعي و القانوني.

فلهذا كانت مرحلة جمع المصادر و المراجع من بين مراحل التي وجدنا فيها صعوبات و أخذت منا الوقت الكبير للوصول إليها خاصة في ظل جائحة كرونا (كوفيد 19) التي حرمتنا من التنقل لإيجاد ما يمكن من مراجع فاعتمدنا على ما يتوفر في المكتبات المتواجدة على مستوى ولايتنا و جامعتنا و على المواقع الالكترونية ، و من بين ما اعترضنا كذلك قلة المراجع التي تتناول الموضوع بصفة مباشرة و قلة الدراسات الخاصة بالموضوع فاضطررنا إلى اعتماد المراجع العامة التي تناولت الموضوع ربما هذا راجع لعدم نسب الموضوع لقانون معين الأمر الذي يوسع في حجم البحث و بذلك صعوبة التحكم و حصر المعلومات طبقا لما تمليه متطلبات الحصول على شهادة الماستر .

بناءا على ما سبق يطرح لنا الموضوع محل البحث إشكالية رئيسية هي :

كيف نظم المشرع الجزائري ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة ؟

و نظرا لتداخل مختلف أجزاء الموضوع كونه موضوع إجرائي فقد تعددت المناهج التي اتبعناها خلال البحث و هذا حسب ما تقتضيه طبيعة كل عنصر و كل مفهوم من أجزاء البحث ككل ،حيث اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات الدولية ذات الصلة بالموضوع .و استخدمنا أسلوب

المقارنة بين ما ورد في مختلف الدساتير و القوانين كما استعنا بالمنهج الوصفي في بعض جوانب تمهيدا للموضوع و تمثل ذلك في مفاهيم عامة حول عناصر الموضوع .

و للإجابة عن الأشكالية المطروح و في إطار الإحاطة بموضوع الدراسة اتبعنا خطة ارتأينا فيها التطرق لفصلين يسبقهم مبحث تمهيدي الذي يحتوي على جملة من المفاهيم للعناصر الأساسية و الهامة للموضوع و التي تدور حول تعريف المتهم و تعريف الضمانات.

و تناولنا في الفصل الأول الضمانات العامة للمتهم خلال مرحلة المحاكمة الذي تم تقسيمه إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الضمانات المتعلقة بالجهة القضائية أما المبحث الثاني فخصصناه لضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة.

أما الفصل الثاني فكان يعالج الضمانات الخاصة للمتهم خلال مرحلة المحاكمة في المبحثين ، الأول منه يتضمن الضمانات الموضوعية أما الثاني نبين فيه الضمانات الإجرائية للمتهم خلال مرحلة المحاكمة.

سنتناول ما تقدم ذكره بشيء من التفصيل و التعمق حسب مايلي :

المبحث التمهيدي

مفهوم ضمانات المتهم

كفلت الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية و غيرها من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية من خلال نصوصها القانونية و نجد المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن المتهم يعد بريئا إلى أن يثبت غير ذلك.[1]

و لما كانت الضمانات كثيرا ما تلتقي و غيرها من المسميات في نقطة تماس واحدة تتمثل في الإنسان ذاته فمن هنا نحاول وضع تعريف محدد للضمانات بغية تحديد مدلولها ووضع حد فاصل بين ما يشبهها من مفاهيم.[2]

المطلب الأول: مفهوم الضمانات.

إن الإقرار بالحريات العامة و ضماناتها لا يعني أن تكون هذه الحريات مطلقة بل يجب أن تنظم بهدف المحافظة على النظام العام من ناحية، و لكي تصبح ممارسة الحرية نفسها ممكنة و عملية من ناحية أخرى ،من هنا تأتي الضمانات القانونية بمرتبة تلي الضمانات الدستورية.[3]

قرر المشرع الجزائري وضع ضمانات عدة للمتهم لأجل حماية الحرية و صيانة كرمته ومن بينها معاملة المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم بات بالإدانة من طرف الجهات المختصة بعد توفر الأدلة.[4]

فالمحاكمة الجزائية العادلة تعني توفير جميع الضمانات التي قررها المشرع للمتهم عبر كافة مراحل الدعوى العمومية بل و حتى قبل تحريكها و توجيه الاتهام لشخص إذ أنا كل إجراء

---

[1]– نبيل عبد الرحمان نصر الدين،**ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي و التشريع الدولي** ،ط1،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية ،2006،ص13.

[2]– إدريس عبد الجواد ،بريك عبد الله ، **ضمانات المشتبه فيه (مرحلة الاستدلال _دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء أخر التعديلات لإجراءات الجزائية)**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية،سنة 2005،ص23.

[3]– وسام نعمة إبراهيم السعدي،محمد يونس يحي الصائغ،**الحريات العامة و ضمانات حمايتها**،دار الهدى الإسكندرية، 2015،ص153.

[4]– إحدادن مسعودة ،سليمان كنزة،**ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ،جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة ،قسم قانون عام ،سنة2014_2015،ص08.

يمكن أن تتخذه السلطة القضائية إلا و تأطره مبادئ عامة تجسدها قواعد إجرائية محددة بدقة في قانون الإجراءات الجزائية .[1]

تعتبر المحاكمة في حياة أي متهم حدثا مختلفا ، فيجد نفسه مجبرا إلى الولوج إلى مسالك نظام العدالة الجنائية و بالتالي فهو بحاجة لحماية حقوقه الأساسية التي كفلتها له المواثيق الدولية و الدساتير و التشريعات و حتى يتمتع المتهم بالضمانات اللازمة لمحاكمة عادلة يجب أن تطرح هذه المحاكمة أمام محكمة مشكلة مسبقا و محددة الاختصاص وفق إجراءات قانونية معتمدة ومضبوطة .[2]

الفرع الأول:تعريف الضمانات و أساسها الدستوري.

أولا :تعريف الضمانات: يقصد بالضمانات الوسائل و الأساليب المختلفة التي يمكن بها حماية الحريات العامة من التعدي عليها ، أما الضمانات الدستورية فهي مجموعة القواعد الإجرائية و الموضعية ذات الطابع الدستوري التي تتجه نحو إقرار و تأمين الحماية اللازمة لموضوع من الموضوعات محل اهتمام القاعدة الدستورية.[3]

و المقصود بالضمانات حماية الشخص من ضرر يهدده أو تعويضه عن ضرر وقع عليه ، ويستفاد من التعريفات السابقة أن مفهوم الضمانات المقررة للشخص الذي تتخذ في مواجهته إجراءات جنائية بوصفه مشتبها فيه أو متهم و يترتب على ذلك أن الضمانات مقررة للشخص في مواجهة السلطات الإجرائية متمثلة في جهات الاستدلال و التحقيق و الحكم.[4]

---

[1]– إدريس عبد الجواد ،عبد الله أبريك ،مرجع سابق،ص23 .

[2]– شهيرة بولحية،**الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة** ،أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق ،تخصص قانون عام،جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،سنة2015_2016،ص45.

[3]– وسام نعمت إبراهيم السعدي،محمد يونس يحي الصائغ،مرجع سابق ،ص153.

[4]– غريب الظاهر،**ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،سنة2013_2014،ص10.

ثانيا :الأساس الدستوري للضمانات: تحرس الدساتير في أغلب الدول على تكريس مبدأ سيادة القانون و التي تعبر عن التزامها من خلال ضمان حقوق الأفراد و حرياتهم بالقوانين التي تصدرها فيعتبر الإنسان محور الحقوق جميعا فهي لا تكون إلا لمصلحته حتى و لو قيدت بمصلحة المجتمع في بعض الأحيان [1]، إلا أن مبدأ سيادة القانون بحاجة إلى ما يكفل فعاليته ولا تتحقق هذه الفعالية إلا عن طريق مبدأ الشرعية الذي يضمن التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع ، لدى فالدساتير تشكل إحدى الضوابط الشرعية الإجرائية.[2]

الفرع الثاني: طبيعة الضمانات.

أولا : الطبيعة العامة للضمانات .

إن الحقوق و الحريات الفردية من القضايا الإنسانية الهامة التي أثارت الجدل بين المفكرين ، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس فيما ذهب آخرون لبيان طبيعة حق الدفاع المستمد من افتراض براءة المتهم بأنه حق طبيعي للإنسان[3] ،أما بالنسبة لطبيعة الضمانات تبعا لكونها ضمانات عامة أو كما يطلق عليهاضمانات غير مباشرة و هي التي تتولى تنظيم هيئات التحقيق و المحاكمة و التي تحيطهابضمانات معينة لضمان الاستقلال و الحياد و النزاهة و هي القواعد المتعلقة بالسلطة القضائية.

ثانيا :طبيعة الضمانات تبعا لطبيعة العمل الإجرائي .

يعد العمل الإجرائي احد المرتكزات الثلاثة التي تقوم عليها الخصومة الجزائية و المتمثلة في الدعوى الجزائية الرابطة الإجرائية والعمل الإجرائي و قد عرف الدكتور احمد فتحي سرور العمل الإجرائي بأنه "العمل القانوني الذي يرتب القانون عليه مباشرة أثرا في إنشاء

[1]– كمال السعدي مصطفى،**حقوق الإنسان و معايرها الدولية**،ط1،دار الدجلة العراق، 2010،ص9.

[2]– محمد محي الدين عوض،**المحاكمة الجنائية العادلة و حقوق الإنسان**،المجلة العربية للدراسات الأمنية ،المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض المملكة العربية السعودية ،1960،ص30.

[3]– عبد الحميد الشواربي،**ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي** ،منشأة المعارف الإسكندرية،1988،ص10

الخصومة أو تبديلها وانقضائها سوءا كان داخل الخصومة أو ممهدا لها".[1]ولقد تركزت الخلافات الفقهية حول ما إذا كان العمل الإجرائي تصرفا قانونيا أو عملا قانوني و اللذان هما من مصادر الواقعة القانونية فالتصرف القانوني يعني اتجاه الإدارة إلى إحداث اثر قانوني معين أما العمل القانوني فهو ما يرتب عليه القانون أثرا دون أن تتصرف الإدارة إلى تحقيق هذا الأثر.[2]

و يتضح مما سبق أن العمل الإجرائي هو عمل قانوني و أن القانون هو الذي يرتب أثاره الإجرائية ، في حين يذهب البعض إلى أن العمل الإجرائي هو تصرف قانوني من خلال أن من يباشر هذا العمل يقصد من ورائه تحقيق أثار قانونية معينة ،ونقد هذا الرأي كون أن القانون الإجرائي ينطوي على مجموعة إجراءات قانونية يتولى تنظيمها لتعلقها بالخصومة و ليس لإرادة من يباشر دخل في ذلك و مما سبق يتضح أن العمل الإجرائي هو عمل قانوني و ليس تصرفا قانونيا لان القانون هو الذي يرتب أثاره بصرف النظر عن انصراف إرادة من يباشر الإجراء إلى تلك الآثار من عدمه.[3]

المطلب الثاني: مفهوم المتهم.

تطلق صفة المتهم على الشخص الذي يتم توقيفه أو حبسه لكونه مخالفا لأحكام قانون العقوبات ،وتم وضعه في عهدة الشرطة أو داخل السجن و لم تتم محاكمته .

الفرع الأول: تعريف المتهم.

المتهم هو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية و هو الخصم الذي يوجه اليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية.[4]

---

[1]– احمد فتحي سرور، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية** ،مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ،ص45 .

[2]– عبد الرزاق السنهوي،**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**،ج2،دار الفكر العربي للطباعة و النشر ،1968،ص01.

[3]– محمد عباس حمودي الزيدي ، **ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة** ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2010، ص91.

[4]– عبد العزيز عبد الله محمد المعمري،**استجواب المتهم** ،ط1،دار النهظة العربية ،القاهرة،2016،ص29.

أولا: التعريف القانوني للمتهم.

هو كل شخص تثار ضده شبوهات عن ارتكابه فعلا إجراميا فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤولية عنه و الخضوع للإجراءات التي يحددها القانون و تستهدف تلك الإجراءات تمحيص هذه الشبوهات و تقدير قيمتها إما بالإدانة أو البراءة.[1]

و أما الاتهام فهو صفة طارئة يوصف بها الشخص بعد توفر مجموعة من الأدلة الظاهر فيها أنها تفيد إدانته و هو ناتج عن إختلاف بين حماية الحريات الفردية و الأصل في الإنسان البراءة من جهة و المحافظة على النظام العام و المصلحة الاجتماعية من جهة ثانية .[2]

و أما لغة فيقال اتهم الرجل أي صارت به الريبة فالمتهم هو من أدخلت عليه التهمة وظنت به.[3]

ثانيا: تعريف المتهم اصطلاحا:

فقد عرفته ابتسام القرام على انه شخص يفترض إدانته بجنحة أو جريمة فتح بصددها تحقيق.[4]

و يقول الدكتور محمد محدة في تعريف المتهم "هو الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن جريمة المرتكبة المنسوبة إليه".[5]

---

[1]– محمد نجيب حسني ،**شرح قانون الإجراءات** ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1982،ص63.

[2]– عمر فخري الحديثي،**حق المتهم في محاكمة عادلة** ،ط2،دار الثقافة،العراق،2010،ص62.

[3]– عبد الحميد عمارة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري** ،دار المحمدية العامة،الجزائر،1998،ص06 .

[4]– ابتسام القرام ،**معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري** ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر ،1992، ص154 .

[5]– محمد محده ،**ضمانات المتهم أثناء التحقيق**،ط1 ،دار الهدى عين مليلة ،الجزائر،ج 3 ،1992/1991،ص18.

و يعرف المتهم على انه كل شخص اتخذت سلطة التحقيق إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته أو أقيمت الدعوى الجزائية عليه قانونا.[1]

كما أن المشرع الجزائري لم يخرج عن المنهج الذي اعتمدته معظم التشريعات الوضعية بإلقائها التعريف الدقيق على عاتق الفقه و القضاء و من خلال نص المادة 06 من ق ا ج ج[2] نجده اعتبر الشخص متهما متى قامت ضده دلائل قوية و متماسكة من شانها اتهامه .

الفرع الثاني : الفرق بين المتهم و المشتبه به و ثبوت وزوال صفة المتهم.

أولا: الفرق بين المتهم و المشتبه به.

1_المشرع الجزائري: فرق بين المتهم و المشتبه فيه من الناحية الموضوعية بحيث يتميز المتهم بتوفر الدلائل الكافية متى قامت يصبح المشتبه فيه متهما.[3]

و هناك بعض التشريعات الغريبة التي تطلق على المشتبه فيه الشاهد المشتبه فيه حرصا منها على تكريس قرينة البراءة ، أما في دائرة الاشتباه فيتعين التمييز بين المتهم و المشتبه به في مرحلتي الاستدلال و التحقيق الابتدائي و الفرق بين الاثنين هو في قيمة الشبهات أو الأدلة المسندة إليه فإذا كان الشخص مازال في دائرة الاشتباه في أمره فان المحقق سوف يسأله بوصفه شاهدا حتى تتجلى حقيقة أمره ويصبح محلا للاتهام.[4]

2-القانون الفرنسي :حرص على التمييز بين اللفظين وفرق بين المتهم المحال إلى محكمة الجنايات و المحال إلى محكمة الجنح و المخالفات.[5]

عرف المتهم في مرحلة التحقيق بأنه المدعى عليه الذي تنسب إليه مخالفة جنائية خلال التحقيق أما من قامت ضده القرائن التي تنبئ بارتكابه مخالفة فهو شخص قابل للاتهام في

---

[1]- وثيقة حقوق المتهم،سلسلة المعارف القانونية،www .dxbpp.gov.ae، تاريخ الإطلاع 2021/03/20 ، على الساعة 21:00 .

[2]- انظر **المادة 06** الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم سنة 2017.

[3]- شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص19.

[4]- عبد الله اوهايبية ،**ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي _الاستدلال**،ط1،الديوان الوطني للإشغال التربوية ،الجزائر،2004،ص92 .

[5]- محمد إياد فرج الله،**ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف**،ط1، لبنان ،2015،ص86.

حين أن من ترجحت ضده شبهة فأكثر فهو مشتبه فيه أما القانون المصري فلم يفرق بين مصطلح المتهم و المشتبه فيه.[1]

المشتبه فيه: هو كل من تحوم حوله الشبهات و توحي بأنه خطرا على الأمن و النظام.

و الفرق الجوهري المتهم تحرك ضده الدعوى عمومية بوصفه فاعلا أو شريك أما المشتبه فيه فهو من كان محلا للتحريات لتدعيم الشكوك حول مرتكب الجريمة.[2]

ثانيا: ثبوت و زوال صفة المتهم:

1_ثبوت صفة المتهم: تثبت صفة المتهم على الشخص عند توجيه الاتهام إليه من السلطات المختصة بذلك سوءا كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق، و تثبت الصفة على المتهم في ثلاث حالات وهي:

أ_في حالة توجيه الاتهام من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو حتى قاضي الحكم في بعض الحالات.

ب_في حالة تنفيذ أوامر النيابة العامة بالقبض على المتهم أو ضبطه أو إحضاره.

ج_في حالة الادعاء المباشر بحيث ثبت صفة المتهم بمجرد تكليفه بالحضور من طرف المدعي المدني أمام المحكمة هذا بالنسبة للشخص الطبيعي ،ومن الشروط الواجب توفرها في المتهم وقوع الجريمة و التأكد من ثبوتها مع وجود دلائل كافية و أن يكون الشخص حي موجود وكذلك أن يكون الشخص معين و يتمتع بأهلية الاتهام و أهلية التقاضي [3]، أما بالنسبة للشخص المعنوي فان المشرع الجزائري قبل قانون 15/06 لم يقر صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و لكنه أقرها ضمنيا في المواد 05 و 09 من قانون العقوبات .

لكن استبعاد القضاء لتطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات لم يمنع تكريس بعض القوانين الخاصة بهذه المسؤولية منها الأمر 22/96 المؤرخ

---

[1]– عبد الستار سالم الكبيسي،**ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة** ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ،2013،ص205.

[2]– احمد المهدي،أشرف الشافعي ،**التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها** ،دار الكتب القانونية ،مصر، 2006،ص56.

[3]–سردار علي عزيز،**ضمانات المتهم أثناء الاستجواب** ،ط1،القاهرة ،2014،ص من 11 الى13.

في :1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.[1]

2_زوال صفة المتهم:تزول صفة المتهم على الشخص بانقضاء الدعوى الجنائية التي يعتبر طرفا فيها و ذلك إما بصدور حكم بات أو بسبب أخر من أسباب الانقضاء إلا أن هذه الصفة قد تعود إليه و ذلك عند قبول طلب إعادة النظر و إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع أو عند إلغاء الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بناءا على ظهور دلائل جديدة.[2]

كما يمكن القول إنها تزول بصدور قرار النيابة العامة بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية تم يعود ليكتسبها ثانية بقرار من النائب العام وفقا لمباشرة سلطته خلال المدة المحددة لذلك أو بناءا على قرار إعادة التحقيق يصدره وكيل النيابة الذي أصدر القرار السابق حين ظهور أدلة قبل سقوط الدعوى لمضي المدة أو بناءا على إلغاء قرار بان لا وجه للمتابعة.[3]

و لا ترفع الدعوى الجزائية عن أي شخص دون أن يكون أهلا*لتحمل المسؤولية الجزائية .

---

[1]– أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي العام** ،دار هومة ،الجزائر ،2003،ص 186_187.

[2]–عبد العزيز عبد الله محمد المعمري،مرجع سابق ،ص33.

[3]– عبد الستار سالم الكبيسي ، مرجع سابق، ص218

*يقصد **بالأهلية الجنائية** قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله و تقدير نتائجها فلا تقوم مسؤولية الشخص إلا إدا توفر لديه التمييز .

الفصل الأول

الضمانات العامة للمتهم خلال مرحلة المحاكمة

يعتبر الإنسان محور الحقوق جميعا فهي لا تكون إلا له و إذا كانت مقيدة لمصلحة المجتمع في بعض الأحيان فهذا التقيد ليس إلا لمصلحة الإنسان نفسه.[1]

و يقصد بالضمانات العامة للمتهم في مرحلة المحاكمة كل ما تضمنته الدساتير و القوانين من أصول و ضوابط تعمل على حصول المتقاضين على عدالة مقصودة من اللجوء إلى القضاء و تعد إطارا عاما يضمن لكل طرف حقوقه و حرياته حماية للمصلحة العامة و للمصلحة الشخصية للمتهم.[2]

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية أما المبحث الثاني فتناولنا فيه ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة.

المبحث الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية.

تعد الضمانات و الحقوق الممنوحة للمتهم أمام المحاكم احد أهم المواضيع المتعلقة بالعدالة خاصة و أن الإجراءات التي تتم أمام المحاكم تعتبر ماسة بحقوق الفرد و حرياته إذ تمثل قيدا أساسيا وجوبيا يخضع له المتهم بهدف وصوله للحقيقة .

و إذا كان المجتمع يباشر الدعوى العمومية بواسطة ممثليه المؤهلين لذلك و هم قضاة النيابة العامة فليس لهؤلاء بصفتهم ممثلين للمجتمع حق التنازل عن الدعوى العمومية.[3]

فلا ينبغي لقطاع العدالة أن يحرص فقط على مراعاة مصلحة المجتمع و ذلك بتوقيع العقاب على المتهم و إنما ينبغي الحرص على إرساء آليات و أعمال نصوص تكفل له ضمانات في جميع مراحل الدعوى ، لأنها بمثابة الدرع الذي يحمي حقوق و حريات الأفراد ، فالمتهم و إن كان قد أخل بنظام المجتمع إلا أنه لا يزال بريئا ما لم يدان .

---

[1]– كمال سعدي مصطفى،مرجع سابق،ص09.

[2]– بشتاوي حليم، بن علي مروان، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون خاص،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية ،2017_2018، ص04.

[3]– أحسن بوسقيعة،**التحقيق القضائي**،ط6،،دار هومة،الجزائر، 2006،ص22.

و بهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول ضمانات المتهم المرتبطة بجهة التحقيق و المطلب الثاني تناولنا فيه ضمانات المتهم المرتبطة بجهة الحكم.

المطلب الأول : ضمانات المتهم المرتبطة بجهة التحقيق .

يعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة من أهم الضمانات التي تساهم في الارتقاء بحقوق الإنسان ، فأغلب التشريعات تسعى إلى خلق التوازن بين مصلحتين متعارضتين ، مصلحة المتهم في حماية حرية و مصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام من الجاني نظرا لإخلاله بضوابط المجتمع و من بين التشريعات نجد التشريع الجزائري الذي حاول توفير للمتهم عدة ضمانات عبر كافة مراحل الدعوى بل وحتى في مرحلة البحث و التحري أي قبل توجيه الاتهام لان نجد أن هذه الضمانات مقررة بشكل أكبر في مرحلة المحاكمة باعتبارها مرحلة مصيرية و حاسة بالنسبة للمتهم و بناءا على ذلك سنتناولها في فرعين .

الفرع الأول :ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية .

بالرغم من أهمية التحري إلا أن المشرع الجزائري لم يضع له تعريفا محددا و إنما اكتفى بالإشارة إليه من خلال قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 12 الفقرة 3 منه على ذلك.[1]

أولا : الضمانات العامة للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية: يقصد بمرحلة التحري و الاستدلال جمع المعلومات المتعلقة بوقوع الجريمة و الكشف على مكان وقوعها و ضبط الآثار الناتجة عنها و ملاحقة الجناة و القبض عليهم.[2]

1_تعريف مرحلة التحريات و استدلالاتها: إن وجود مرحلة التحريات في حد ذاتها ضمانة و ذلك من خلال :

---

[1]–حاج احمد عبد الله ،**مجلة الاشتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية** ،المجلد 8،العدد 5،جامعة ادرار،سنة 2019،ص359،337.

[2]– محمد علي السالم الحلبي،**الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**،ط1،دار الثقافة ،الأردن ،2009،ص13.

إن رجل الضبط هو اقرب للمجتمع و بالتالي يقيد القانون سلطاتهم لما يخشاه من عدم حيدة و استقلال و قلة الخبرة فجعل أعمالهم تحريات أولية لا تتعدى عملية جمع الأدلة وهي غير ملزمة للقاضي وتكون ذات قيمة استدلالية.[1]

2_تدوين التحريات و سريتها :

التدوين : لقد أوجب المشرع على رجال الضبط القضائي* أن يثبتوا جميع ما قاموا به من إجراءات في محاضر موقع عليها من طرفهم و على كل ورقة منها المواد (17 و 54 من ق.إ.ج) [2]كاتب الضبط وحده هو المسؤول عن عملية التحرير دون اللجوء إلى كاتب مختص.

السرية :نصت عليها المادة 11 من ق إ ج"تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

3_شرعية التحريات :إن شرعية التحريات تنبثق من شرعية الإجراءات الجزائية و التي تتطلب الأشخاص مع الأموال و القواعد التي تحكم نشاط الأجهزة و الهيئات مع نصوص الدستور.[3]

ثانيا_ضماناته من خلال التبليغ و تلقي الشكاوى: مادة 36 من ق إ ج ج " يقوم وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوى و البلاغات " قد يكون هذا التبليغ شفاهية و قد يكون مكتوبا كما قد يصدر من الشخص المتضرر نفسه أو محاميه [4]، أما الشكوى فجوهرها التبليغ عن الجريمة و لكن من طرف الضحية أو المجني عليه أي الشخص المتضرر من الجريمة

---

[1]– سلطان محمد شاكر ،**ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي**،جامعة العقيد حاج لخضر ،باتنة، رسالة ماجيستر في القانون ،2013،ص68.

[2]– المادة 54 من الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 ،ج ر ج ج سنة 1996 ،سنة 3 ،العدد 48 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم وفق أخر تعديل له بالقانون رقم 04_18 المؤرخ في 10 يونيو 2018.

[3]– سلطان محمد شاكر ، المرجع نفسه ،ص70.

*الضبط القضائي:يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط و الأعوان و الموظفين حسب المادة 12 من ق ا ج.

[4]– محمد خزيط ،**مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية** ،ط6،دار هومة ،الجزائر ،2011،ص59 .

هو الذي يبادر إلى تبليغ الضبطية القضائية نصت عنها المادة 17 من ق إ ج.[1]

1_ضماناته من خلال المعاينات : المعاينات تتوقف على مدى ثقة المحكمة في الموظفين الدين ينفذونها و المقصود بالمعاينة الانتقال إلى مسرح الجريمة للوقوف على معالمها أو الآثار التي تقيد في إثباتها و نسبتها إلى مرتكبها و نظرا لأهميتها اعتبرها البعض عصب إجراءات التحري.[2]

2_الضمانات المتعلقة بسماع الأشخاص: ما دام رجال الضبطية القضائية مكلفين باستقصاء الجرائم و جمع الأدلة عنها و القبض على مرتكبها فإن هذا يتطلب منهم سماع أقوال أي شخص يعلم شيء عن الجريمة سواء كان مشتبه فيه أو شاهد لذلك يقوم رجال الضبطية القضائية بتلقي و تدوين أقوال و تصريحات كل شخص لديه معلومات لها علاقة بالجريمة .

3_ضمانات التعرف على الهوية : إن حرية التنقل من الحقوق الأساسية التي أدرجتها الدول الحديثة ضمن دساتيرها و جسدتها من خلال كل الضمانات لمنع كل أشكال التعسف والاعتداء على الحق[3] **و** سعى المشرع للتوفيق بين مصلحتين جديرتين بالعناية و هما مصلحة ضرورة مكافحة الجريمة و مصلحة ضمان حرية الأفراد في التنقل ، فمشروعية التعرف على الهوية كإجراء من إجراءات التحريات الأولية لا تنفي عنه احتمالية التعسف و التجاوز في تنفيذه من الناحية العملية لذا تحاول اغلب التشريعات وضع ضوابط و قواعد تنص على مسؤولية أعضاء الشرطة القضائية التأديبية و الجزائية و تجريم التعسف في استعمال السلطة و هي الضوابط التي تعتبر ضمانات للأفراد عموما و المتهم بصورة خاصة و تلخص فيما يلي:

_أن يكون استعمال القوة ملائما لتنفيذ الإجراء المتمثل في التعرف على هوية الشخص .

---

[1]– محمد حزيط ،المرجع السابق،ص 67.

[2]– أقشيش العيفة ،**ضمانات المتهم أثناء مرحلتي التحري و التحقيق الابتدائي** ،مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،جامعة العقيد أكلي محند اولحاج ،بويرة، ،فيفري 2015،ص28.

[3]– سلطان محمد شاكر ،مرجع سابق،ص71.

_أن يكون هؤلاء الموظفين مرتدين لزيهم الرسمي الذي يبين صفتهم .

_يجب أن يكون تنفيذ الإجراء مشروعا.[1]

ثالثا: ضمانات المشتبه فيه من خلال الإجراءات الماسة بالحرية و الحياة الخاصة : التوقيف للنظر :نظم المشرع الجزائري التوقيف للنظر تماشيا مع مواثيق حقوق الإنسان و التي نصت على ضمانات يجب توفرها في الأنظمة القانونية لحمايته و صيانة كرامته لاسيما عند توقيفه للنظر لاعتباره بريء و لم يثبت إدانته بعد المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابها لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".[2]

ومن ضمانات التوقيف للنظر حق الموقوف للنظر في الاتصال الفوري بعائلته المادة 51 مكرر 1 من ق إ ج و المادة 63 الفقرة 2 من ق إ الفرنسي نص على الأشخاص الذين يستطيع الموقوف الاتصال بهم . [3]

كما أن هناك أساليب تحري خاصة لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا اقتضت الضرورة لذلك منها اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور نصت عليه المادة 65 مكرر5 الفقرة 2 و كذلك التسرب، المراقبة نصت عليه المادة 16 مكرر من ق ا ج .[4]

---

[1]– أقشيش العيفة ،مرجع سابق،ص37.

[2]– المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد و المنشور بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 217,ألف (د.3).

[3]– أحمد غاي ،**ضمنات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**(دراسة مقارنة لضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية) ، دارهومة لطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة الجزائر ، 2005 ،ص54.

[4]– حاج أحمد عبد الله ، مرجع سابق ،ص337،359.

الفرع الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.

يعد التحقيق الابتدائي* أول مراحل الدعوى العمومية و أهمها إذ الغاية من إجراءه هو كشف الحقيقة و الوصول إليها و معرفة مرتكب الواقعة الإجرامية وكملاحظة تقول أن مركز قاضي التحقيق قد عزز في ظل قانون الإجراءات الجديد مقارنة مع مركزه القديم حيث كانت وظيفته غير مستقرة و قابلة للعزل فهو الآن يتمتع بصلاحيات واسعة إلا انه لا يستقل بأداء مهامه [1].

التحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة أو التأكد منها في شأن جريمة ارتكبت و تجميعها تم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة فيقرر عدم محاكمته أو إحالته إلى القضاء.[2]

كما يعرف التحقيق الابتدائي بأنه تلك الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية و التي تقوم بها سلطة الحقيق [3]ومن مبادئها و ضماناتها :

-وجود سلطة التحقيق و حيادها المادة 66 من ق ا ج.

-سرية التحقيق و تدوينه المواد 11 و 68 من ق ا ج .

-حضور المتهم التحقيق.

- سرعة التحقيق المادة 174 من ق ا ج.

---

[1]- أحسن بوسقيعة ،**التحقيق القضائي** ،دار الحكمة للنشر و التوزيع ، الجزائر،1999 ،ص19_28.

[2]- كامل السعيد ،**شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط1،دار الثقافة الأردن،2008،ص413 .

[3]- إسحاق إبراهيم منصور ،**المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ،ط1، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1993،ص66.

***التحقيق الابتدائي:**هو مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تجميع الأدلة سواءا أدلة الإدانة أو البرائة و هو عمل قضائي تقوم به جهات قضائية مختصة بتحقيق ممثلة في قاضي التحقيق على مستوى المحكمة و غرفة الإتهام على مستوى المجلس القضائي ، أنظر عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجرارات الجزائية الجزائرية ، ج1 ، ط1 ، دار هومة ، 2018 ، ص511 .

1- الضمانات الخاصة لإجراءات التحقيق:

أ)_الاستجواب : الاستجواب من بين أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق أثناء قيامه بعمله و الغرض منه الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم باعترافه عن نفسه أو بإنكارها و هو ذو طابع مزدوج من خلال كونه إجراء من إجراءات التحقيق ومن ناحية أخرى هو إجراء من إجراءات الدفاع[1] يقصد بالاستجواب مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و مطالبته بابداء رايه فيها تم مناقشته تفصيلا في أدلة الدعوى إثباتا أو نفيا كمحاولة للكشف عن الحقيقة.[2]

و يعرف الاستجواب أنه مناقشة قاضي التحقيق للمتهم و مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه.[3]

يجب أن يحاط المتهم بعدد من الضمانات نلخصها فيما يلي :

- ❖ الاستجواب إجراء قضائي من اختصاص قاضي التحقيق وحده (المادة 68 من ق إ ج و المادة 100 من ق إ ج).
- ❖ استجواب المتهم و لو مرة واحدة المواد:118و 121 الفقرة1 من ق إ ج.
- ❖ لا يجوز استجواب المتهم إلا بعد إخطار محاميه .
- ❖ يجب السماح لمحامي المتهم الاطلاع على ملف الإجراءات قبل الاستجواب و المواجهة .
- ❖ تطبيق أحكام البطلان إذا لم تراعى المواد 100 و 104 و 105 من ق ا ج.
- ❖ عدم التأثير على المتهم بأي وسيلة من وسائل الإكراه.
- ❖ حق المتهم عدم الإدلاء بأي تصريح إلا بحضور محاميه.
- ❖ إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه حسب المادة 100 من ق إ ج ج.[4]

---

[1]- دايخ سامية،**ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،مجلة العلوم الإنسانية،العدد1،ص313 و ص991.

[2]- مصطفى مجدي هرجة،**حقوق المتهم و ضماناته** ،دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع،مصر،ص241.

[3]- نجمة عبد العالي ،اسمهان برتيمة ،**الضمانات الدستورية للمتهم** ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل ماستر أكديمي تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، سنة 2019/2018 ،ص13.

[4]- اقشيش العيفة،مرجع سابق،ص78.

ب)_المواجهة: لم يعرف المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المواجهة مما ترك الباب مفتوحا لتعريفات الفقهية التي تنوعت و تعددت , و إن كان أغلبها لم يخرج عن كون هذه الأخيرة إجراءا مستقلا من إجراءات التحقيق بواسطته يجمع قادة التحقيق بمكتبه أو أي مكان أخر يرى بنه مناسبا بين متهم و مدعي مدني و شاهد أو بين متهمين أو أكثر أو مدعين مدنين و شهود و ذلك إذ ما بدا له تعارضا و تناقضا في أقوال متعلقة بوقائع القضية كانو قد أدلو بها سابقا على إنفراد بسبب سماعهم أو إستجوابهم حسب صفة كل واحد منهم في الدعوة سعيا منهم لإستجلاء الحقيقة و تبديدا لهذا .[1]

و تجدر الاشارة ان علنية التحقيق أهم ضمانة عامة اهتم بها القانون الإجراءات الفرنسي العلنية باتجاهه نحو الحضورية في أعمال التحقيق فقد أجاز لمحامي المتهم الحضور أثناء سماع أقوال المدعي المدني و مواجهة الشهود بالمتهم كما أجاز للمحامي الإطلاع على الملف في اليوم السابق من كل استجواب أو مواجهة للمتهم ومن هنا نلاحظ أن المشرع الفرنسي بدأ يميل إلى العلنية في التحقيق بعدما كانت إجراءاته تتم بالطابع السري المطلق الذي هو أحد سمات النظام التنقيبي* .

1-ضمانات المتهم في إطار إجراءات التحقيق الاحتياطي.

1-1-**الأمر بالقبض:** يراد بالقبض حرمان الشخص من التجول و لو لفترة قصيرة و ينطوي هذا الإجراء على المساس بأحد حقوق الإنسان و هو حريته في التحرك[2] ، تعد حرية تنقل الأشخاص من المبادئ الأساسية التي قررتها مواثيق حقوق الإنسان و دساتي الدول الحديثة

1- عمارة فوزي ،**قاضي التحقيق** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ، جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2009-2010 ،ص115

* **النظام التنقيبي:**عرفته الجزائر إزاء الحكم الروماني وهو من بين النظم الإجرائية المتبعة للوصول إلى الحقيقة يتميز كون الخصومة الجنائية فيه تمر عبر عدة مراحل إجرائية متعددة ،كما أن القاضي الجنائي فيه يلعب دورا إيجابيا فلا يقتصر بحثه في الدليل.انظر بارش سليمان ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،ج1،دار الهدى،2007،ص47.

2- صلاح الدين جمال الدين،**بطلان إجراءات القبض**،،ب.ط، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،سنة2015،ص11.

و قد وردت هذه الضمانة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[1] في المادة 9 الفقرة 2 "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف".

أما المشرع فقد أقر في المادة 59 من الدستور " لا يتابع احد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون ." ويمكن تلخيص ضمانات القبض فيما يلي :

- النص على حرية النقل في الدستور.
- يجب عدم التوسع في منح اختصاص تنفيذ إجراءات القبض إلى عدة فئات من الموظفين بل يجب قصره في يد ضباط الشرطة القضائية .
- يجب حسن معاملة المقبوض عليه .
- يجب تنفيذ الأمر بالقبض بعد التحقق من هوية الشخص موضوع الأمر بالقبض .

1-2- الأمر بالإحضار * : من ضماناته :

- اقتياد المتهم مباشرة حال ضبطه .
- عدم استعمال القوة و العنف مع المراد إحضاره.
- تقديم نسخة من أمر الإحضار إلى المتهم .
- حق المتهم في رفض الانتقال إذا كان بعيدا.
- إلزام المحقق باستجواب المتهم بمساعدة محاميه .

1-3- أمر الإيداع : من ضماناته :

- لا يجوز إصدار هذا الأمر في مواجهة المتهم إلا بعد استجوابه.

---

[1]- أعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 200 2ألف (_د_21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدأ النفاد 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.

***الأمر بالإحضار** : نصت المادة 110 من ق أ ج على مايلي : هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور و يبلغ ذلك الأمر و ينفذ بمعرفة أحد الضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم و تسليمه نسخة منه و يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار أنظر الأمر 155/66 ، مرجع سابق .

- أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد.[1]

1-4- الأمر بالحبس المؤقت: من ضماناته .

- ✓ إمكانية المراقبة القضائية بعد الحبس الاحتياطي .
- ✓ تحديد الجرائم التي يمكن فيها الحبس المؤقت .
- ✓ استجواب المتهم قبل الحبس مؤقتا (المادة 118 من ق إ ج).
- ✓ إبلاغ المحبوس بأمر الحبس و أسبابه.
- ✓ تقييد مدة الحبس المؤقت.

نص المادة 3 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان و المادة 01/09 [2] أما الدساتير الوطنية فقد نصت المادة 38 من الدستور الجزائري "الحريات الأساسية و حقوق الإنسان مضمونة " و المادة 59 منه و المادة 124 من ق إ ج ج ، ومن بين الضمانات الأخرى المستحدثة بمقتضى الأمر 05_02 المادة 123 /4 "إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر " و المادة 163من ق إ ج ج ، ومن ضماناته أيضا تجريم فعل الاختطاف و القبض و الحبس و التعسفي و كذا حجر أي شخص بدون أمر السلطة.

2_ضمانات المتهم في مرحلة التفتيش و إجراء الخبرة : من أخطر إجراءات الحقيق مع المتهم التفتيش لأنه يتعرض لشخصه في حفظ السرية و هذا عند الدخول لأماكن لها حرمة خاصة و من أخطرها أيضا إجراء الخبرة الجنائية التي تعتبر أهم وسائل الإثبات في الدعوى.[3] و المشرع الجزائري نظم أحكام التفتيش من خلال المواد 80،82،83 من ق إ ج، كما نظم الخبرة في المواد من 143 إلى 156 من ق إ ج في الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق .

---

[1]- سلطان محمد شاكر مرجع سابق،ص 173،175.

[2]- العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية المعتمدة و المعروض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200)ألف (د_21) المؤرخ في 16ديسمبر1966 كانون الأول و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس /آذار 1976.

[3]- نجمة عبد العالي ،اسمهان برتيمة ،مرجع سابق ،ص23.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم المرتبطة بجهة الحكم.

تستلزم الضمانات العامة للمتهم في مرحلة المحاكمة ، عدة ضمانات منها ما يرتبط بالسلطة القضائية كوجوب طرح نزاع أمام القضاء المختص تحت غطاء استقلاليته و حياده و منها ما يرتبط بضرورة ضمان السير الحسن للعدالة، و بالتالي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين .

الفرع الأول : حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة و محايدة.

إن القوانين الوضعية مهما بلغت من العدل و الموضوعية فإنها تبقى دائما بحاجة ماسة إلى عدالة قوية و مستقلة كفيلة بتطبيقها تطبيقا سليما و تظهر قوتها في تشكيلها القانوني.

أولا:حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة : إن واقع ارتباط استقلالية القضاء بعمل الدولة يجعل منه مسالة دائمة التجدد و ما التعديلات الدستورية المتجددة إلا دليل على ذلك في مختلف العالم و لاسيما عبر طرح البعض منها لقوانينها ضمن هذا الخصوص ، كما تجدر الإشارة انه عندما نتحدث عن استقلالية القضاء نعني بصورة أساسية استقلاليته عن السلطة السياسية و لاسيما السلطة الإجرائية.[1]

إن توقف عدالة المحاكمة على استقلال قضاة المحكمة أضحى من الثوابت القانونية التي لا تقبل الجدل و الوقوف على ماهية هذا الحق باعتباره ضمانة أساسية لعدالة المحاكمة .

_ضمانات المتهم أمام محكمة مستقلة : يقصد باستقلالية المحكمة كدعامة لحق المتهم في محاكمة عادلة ، فالمقصود باستقلالية القضاء إذا أن تتعرض الهيئة القضائية ككل و أن يتعرض كل قاضي على حدا إلى التدخل في عمله من جانب أفراد يعينهم و يجب أن يتمتع القضاة بحرية الحكم في المسائل المعروضة عليهم إسنادا إلى الحقائق الثابتة بموجب القانون بعيداً على التدخل و المضايقات.[2]

---

[1]– نبيل شديد الفاضل رعد،**استقلالية القضاء**،ط1، لبنان ، 2003،ص5

[2]– سليمة بولطيف ،**ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري** ،مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2004_2005،ص40.

1_الأساس القانوني لحق المتهم في محكمة مستقلة :

أ)-حق المتهم في استقلالية المحكمة من خلال التشريع الجزائري : المشرع الجزائري أكد على إلزامية استقلال الجهاز القضائي بحيث كفل المؤسس الدستوري من خلال الدستور حماية الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و ذلك منصت عليه مادة 156 من الدستور "السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون و يعد رئيس الجمهورية ضامن لسلطة القضائية"[1].

و نجد نص المادة 180 من الدستور الحالي " يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء" و كذلك نصت المادة 163 من الدستور أن القاضي لا يخضع إلا للقانون كما وفر له حماية من كل الضغوطات و التدخلات التي قد تضر بأداء مهمته فذهب المشرع إلى حد تجريم الفعل المعاقب عليه في حال تدخل الحكومة بإصدار أوامر للحكم على نحو معين و ذلك في المحاكمات الجزائية المادة 177 من ق . ع[2].

كما أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة استقلال محاكم عن غيرها من سلطات قضائية و هذا ما صرح به في قانون الإجراءات الجزائية أن القاضي الذي قام بإجراءات التحقيق في الدعوى ما ، لا يمكن له أن يكون في نفس تشكيلة القضاة الدين سيفصلون في القضية كما لا يسمح لعضو من غرفة الاتهام بالمشاركة في محكمة الجنايات لأن القضية قد عرضت عليها من قبل و احتراما لمبدأ استقلالية السلطة القضائية جاء المشرع الجزائري بالقانونين العضويين المؤرخين في 21 رجب 1425 الموافق ل 2004/09/06 الأول المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي يعد مؤشرا أساسيا يبين مدى استقلالية القضاء مادة 07 و 05 منه .

[1]- راجع المادة 156 من الدستور صادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج رج ج ،عدد 14 الصادر بتاريخ 17 مارس 2016.

[2]- راجع المادة 177 من الأمر 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج ،عدد 49 ،صادر بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ،ج ر ج ج ،عدد 37،صادر في 22 يونيو 2016.

فتجد أن المشرع الجزائري كان حريصا على ضمان حق المتهم في محكمة مستقلة و أعتبر المبدأ من المبادئ المحمية دستوريا.[1]

ب)-حق المتهم في استقلالية المحكمة من خلال المواثيق الدولية : نجد أن هذا المبدأ أخذ بعدا عالميا حيث نصت عليه المواثيق الدولية .فقد أقرته المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و كرسته الاتفاقيات الإقليمية التي نذكر منها الاتفاقية الأوربية مادة 06 و الاتفاقية الأمريكية مادة 08 منها بل أكثر من ذلك فقد حظي هذا المبدأ باهتمام عالمي كبير بحيث أثنت اللجنة الخاصة بالعدالة الجنائية و حقوق الإنسان في تقريرها الصادر في جوان 1960 .

2-الطبيعة القانونية لحق المتهم في استقلالية المحكمة :

- ذو طابع عالمي .
- مبدأ ذو طبيعة دستورية.
- أنه حق مطلق.

-مقومات استقلال المحكمة:

أ)-مبدأ الفصل بين السلطات : تستمد المحاكم استقلاليتها من مبدأ الفصل بين السلطات وذلك لضمان الاستقلالية من الناحية الوظيفية ما ينتج عنه حماية حقوق المتهم و يكون لكل جهاز من أجهزة الدولة مسؤوليات محددة تخصه وحده دون غيره .

ب)-حماية الشؤون الوظيفية و المعيشية للقضاة: يقصد بها كل ما يتعلق بكيفية تعيينهم و ترقيتهم و نقلهم و تأمين سبل عيشهم منظورا إليها من ناحية أثارها على حسن أداء مهمتهم في تحقيق العدالة ، فتمتع القضاة بهذه الضمانات يعود بمنفعة هامة للمتهم لان ذلك يساعد و يساهم في تفعيل حقه في محاكمة عادلة.[2] ومن الضمانات التشريعية لاستقلال القضاء سن النصوص القانونية التي تنظم مرفق القضاء.

[1]- سليمة بولطيف ،مرجع سابق ،ص 42

[2]- بوشاوي حليم ،بن علي مروان ،مرجع سابق،ص09.

القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء –القانون رقم 13_07 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة فهذه كلها تعتبر ضمانات تشريعية لاستقلال القضاء.[1]

و أهم ضمانات استقلال القضاء يتحقق من خلال استقلال المجلس الأعلى للقضاء ذاته.[2]

ثانيا:حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة: اتفق فقهاء القانون الوضعي على أن الدور من القضاء لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان القضاء سلطة مستقلة و محايدة ومن بين الفقهاء الفقيه الفرنسي "جورج بيردو" حيث قال "إن خير ضمان لأمن الفرد بحدة القانون هو قيام عدالة حقه أي عدالة يباشر في ظلها القاضي ولايته غير مستهدف إلا بنصوص القانون و وحي ضميره و لا يقوم تنظيم قضائي سليم إلا بتحقيق الاستقلال للقضاة سواءا في مواجهة المتخاصمين أو مواجهة الحكومة "،[3]و إذا كانت ضمانات استقلال القضاء تكفل حماية القاضي من أي تأثير خارجي نابع من السلطات الموجودة في الدولة فان ضمانات الحياد تحميه في إطار أدائه لعمله من الخضوع لعوامل المصلحة الشخصية فينحاز لمصلحة أحد أطراف الدعوى ، نظرا لأهمية حياد القاضي كضمانة أساسية للمتهم في مرحلة المحاكمة ورد التأكيد عليه في المواثيق و الإعلانات و حتى المؤتمرات الدولية المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة 1/14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 و نص المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية عام 1950 وكما أقر المؤتمر الدولي لرجال القانون المنعقد في نيودلهي سنة 1953 و غيرها من المواثيق الدولية.

---

[1]– نور الدين داودي،**ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة** ،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مذكرة تخرج للحصول على شهادة ماستر تخصص شريعة و قانون ،جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ،2014-2015،ص18و 19.

[2]– نجيب عبد الله ثابث الجبلي ،**حقوق الإنسان و الضمانات القضائية** ،كلية الشريعة و القانون ،صنعاء ،2010، ص67.

[3]– عمر خلفي ،**ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة** ،مذكرة ماستر قانون جنائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014-2015ص27.

1-الفصل بين سلطة الاتهام و الحكم: تجمع اغلب التشريعات الإجرائية على الفصل بين وظيفتي الاتهام و الحكم لما بينهما من تعارض و تحويل كل منها إلى سلطة مستقلة عن الأخرى و ذلك لضمان حياد القائمين عليها و تطبيقا لهذا المبدأ لا يجوز للنيابة العامة ممارسة وظائف الاتهام و الحكم في الدعوى نفسها ومن هذا فان مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي هو خير ضمان لحياده كما شبه بعض فقهاء القانون الجنائي الفرنسي مبدأ الفصل بين الوظائف القضاء الجنائي بمبدأ الفصل بين السلطات التشريعية و القضائية و التنفيذية ،أما بالنسبة للقانون الجزائري فان سلطة الاتهام تمثلها النيابة العامة و هي الجهاز المنوط به مباشرة وتحريك الدعوى العمومية الناشئة عن ارتكاب الجريمة المادة 29 من ق إ ج ج،أي أن جهة الاتهام مستقلة عن قضاء الحكم.[1]

2-الفصل بين سلطة التحقيق و الحكم: و المقصود بها عدم تولي القاضي في نفس الدعوى وظيفة التحقيق و الحكم و قد طبقت المحاكم الفرنسية هذا المبدأ رغم عدم وجود نص عام يحظر الجمع بين الوظيفتين ،أما المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري ولا يجوز له الاشتراك في الحكم في قضايا نظر فيها بصفته قاضيا للتحقيق فيها و إلا كان الحكم باطلا"، ولكن يجب الإشارة أنه هناك استثناء في حالة المحاكمين أحداث لان القاضي الذي يتولى إجراءات محاكمته و اصدر الحكم و يتولى أيضا التحقيق حيث يجمع بين التحقيق و الحكم معا . أما الجنح فان المادة 38 منعت ذلك و في مواد الجنايات مادة 260 ق ا ج ج "لا يجوز للقاضي الذي نظر في القضية بوصفه قاضي للتحقيق أو عضو بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات " [2] ومن الوسائل القانونية للمحافظة على حياد القاضي لزم التطرق إلى نظام المحلفين و الذي يتمثل في اشتراك مواطنون عاديون مع قضاة إجراءات المحاكمة في محكمة الجنايات

[1]- شهيرة بولحية ،مرجع سابق،ص100

[2]- شهيرة بولحية ، المرجع نفسه ،ص 100 الى102.

كما يشتركون معهم في المداولة و تكون لأرائهم نفس القيمة القانونية لأراء القضاة [1] مادة 261 ق ا ج وفيما يخص عددهم فقد جاء في المادة 258 من الامر17-07 في تعديل قانون الإجراءات الجزائية عام 2017 " ان عدد المحلفين المشاركين في محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية أربعة و يتم اختيارهم وفق الشروط المنصوص عليها في ق ا ج ج.

الفرع الثاني:حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة و مشكلة وفقا لأحكام القانون.

إن القوانين مهما بلغت من العدل فانا تبقى بحاجة ماسة إلى عدالة قوية مختصة كفيلة بتطبيقها للقانون تطبيقا سليما و تظهر قوتها في تشكيلتها القانونية فاختصاص المحكمة و تشكيلها تشكيلا قانونيا هو عبارة عن حقين مستقلين و لكنهما مشتركان في الغرض ،فالهدف من إقرارهما توسع دائرة الحماية الجنائية للمتهم .

أولا :حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة: قصد به حق المتهم في مثول أمام هيئة لها ولاية أو سلطة التصدي للدعوى المطروحة عليها سواءا كانت المحكمة وطنية أو دولية لأن مسألة الاختصاص تثار أمام كل المحاكم مهما كانت طبيعتها فإذا كانت فكرة الاختصاص كحق من حقوق المتهم لا تثير إشكاليات كثيرة في الواقع على المستوى الداخلي لان التشريعات الداخلية أولتها عناية فائقة من حيث التنظيم و التحديد فإنها تثير جدل فكري عميق على المستوى الدولي لأنها لم تذكر كيفية ترجمته في الميدان العملي ليحترم من قبل الدول .

1/-الأساس القانوني للحق في اختصاص المحكمة :

أ-في المواثيق الدولية:نص المادة 14 من العهد الدولي في حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دمجه مع حق التقاضي أمام المحاكم الوظيفية في مادته 08 ، أما الاتفاقيات الإقليمية فنذكر منها الاتفاقية الأوربية التي أقرته في المادة 05 منها و الاتفاقية الأمريكية في مادة 08.

ب-التشريع الجزائري : نظم المبادئ العامة للاختصاص في المواد 249-252 ق إ ج

[1]- بوشتاوي حليم،بن علي مروان، مرجع سابق،ص15.

و حاول أيضا الإحاطة بجل الاستثناءات الواردة عليها كما عالج أيضا مشكلة تنازل الاختصاص بين الجهات القضائية من 544-547 ق ا ج و هذا يدل على اهتمامه بحق المتهم في محاكمة عادلة .و بالرغم أن المشرع اخذ بمبدأ الاختصاص الكامل الذي يرتكز على انه من يملك الكل يملك الجزء .بالنسبة لمحكم الجنايات التي لها اختصاص شامل في الدعاوى المحالة لها إلا انه خرج عن هذا المبدأ في المادة 158 من دستور 1996 حيث استثنى كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة من اختصاص محكمة الجنايات أما المواد328-329 من ق ا ج فقد حددت اختصاص غرفة الجنح و المخالفات.[1]

2/-أثار و انعكاسات حق المتهم في اختصاص المحكمة على حقه في محاكمة عادلة:

إن حق المتهم في أن يتم الفصل قضية من طرف محكمة مختصة له علاقة وطيدة بحقه في محاكمة عادلة هذه العلاقة لا تقف عند حد التكامل بل تمتد إلى التداخل و التمازج فلا يقوم الحق الثاني إذا انتهك الحق الأول بمعنى أن المتهم إذا حرم من قاضيه الطبيعي و أنشأت محكمة خصيصا لنظر في دعواه دون ضوابط مجردة فانه لن يتمتع بحقه في محاكمة عادلة . حيث أن مبدأ المساواة أمام القانون اهتز في هذه الحالة. فكيف يعرف المتهم أي الجهات مختصة بمحاكمته ؟ و إلى أي جهة يلجأ لحماية حقوقه المكفولة قانونيا و المطالبة بها إذا سلبت منه ؟[2]

ثانيا:حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة: يعد تشكيل الجهات القضائية من أهم القواعد الأساسية في ميدان العدالة حيث يجب إزالة كل تعسف في إنشاءها بغية اكتساء الأحكام القضائية للثقة و المصداقية .

1/-أساسها القانوني: إن المشرع الجزائري كان حريصا على كفالة هذا الحق و إرساء دعائمه.

[1]- سليمة بولطيف،مرجع سابق،ص29.

[2]- سليمة بولطيف،المرجع نفسه ، ص31.

أ/-تشكيل محكمة الجنايات : خصص لها المشرع إجراءات خاصة تميزها عن غيرها من المحاكم الجزائية مادة 258 ق ا ج.

- تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل و رئيس و من قاضيين مساعدين و أربعة محلفين.
- تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل و رئيس و من قاضيين مساعدين و أربعة محلفين.

و يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو احد قضاة النيابة العامة مادة 256 ق ا ج و يساعده أمين ضبط يوضع تحت تصرف الرئيس 257 ق ا ج .

ب/-تشكيل محكمة الجنح و المخالفات: مادة 340 ق ا ج .

ج/-تشكيل محكمة الأحداث: المادة 80 والمادة 91 من القانون15-12المتعلق بحماية الطفل[1]

المبحث الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة.

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية مما جعل المشرع يحيطها بمجموعة ضمانات مما يجعل المتهم يشعر بنوع من الأمان في هذه المرحلة الحاسمة و ذلك لأجل السير الحسن للمحاكمة و كما تساهم في حماية الحقوق و الحريات الأساسية للمتهم .كما أن الضمانات المتعلقة بالجهة القضائية و التي تمثل الوعاء الخارجي الذي تصب فيه باقي قواعد و ضمانات المحاكمة العادلة لا تحقق غايتها في غياب ضمانات أخرى تساندها و هي في غاية الأهمية بالنسبة لضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، و لدراسة هذه الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناولها في المطلب الأول يتضمن ضمان حق المتهم في حضوره الجلسة و شفوية مرافعته و المطلب الثاني يتضمن ضمان حق المتهم في علانية الجلسة و سرعة محاكمته.

[1]- انظر المادة 80-90 من الأمر 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتضمن قانون حماية الطفل ج ر ج ج عدد39 صادر في 19يوليو 2015.

المطلب الأول : ضمانات حق المتهم في حضوره الجلسة و شفوية المرافعات.

يعتبر الحق في محاكمة عادلة حقا مكرسا لكل فرد فهي تتضمن عدة معايير تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص ومن ابرز المعايير احترام حق الدفاع الذي يعتبر من أهم المعايير لتحقيق محاكمة عادلة إذا نجد المشرع كرسها في عدة نصوص تشريعية اعترافا منه بأهميتها فهي قادرة على تغيير مجريات الدعوى و إظهار الحقيقة التي هي الهدف من اللجوء إلى القضاء لذا سنتطرق إلى أهم ضمانات حق المتهم في حضور الجلسة ثم نتطرق إلى ضمان حق المتهم في شفوية المرافعات .

الفرع الأول:ضمان حق المتهم في حضور الجلسة.

من بين الضمانات المقررة قانونا للمتهم أثناء محاكمته نذكر الضمانات المتعلقة بقواعد المرافعات التي تعرف بالمبادئ العامة للمحاكمة .حيث نصت المادة 293 من ق إ ج ج على "يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد و مصحوب بحارس فقط".

-**ضمانات مبدأ الحضورية "الوجاهية"**:أساس هو المبدأ يقوم على تبادل الأدلة و الحجج بين الخصوم بحيث يعرض كل طرف دفوعه على الأخر ومن تم مناقشتها في معرض الجلسة الأمر الذي يمكن القاضي من الإحاطة بالقضية و على أساسها يؤسس حكمه و لا يتحقق مبدأ الوجاهية إلا بتمكين الخصوم خاصة المتهم من حضور جلسات المحاكمة و لا يجوز استبعاده عن الجلسة إلى حالة إخلاله بنظام الجلسة ويعد هذا المبدأ ذا أهمية كونه يتيح له فرصة الدفاع عن نفسه .

الفرع الثاني: ضمان حق المتهم في شفوية المرافعات.

و المقصود بها إجراء المحاكمات بصوت مسموع من كل الحضور فالأصل في الأحكام أنها تبقى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها في مواجهة المتهم بالجلسة.[1]

[1]- شهرة بولحية،مرجع سابق،ص175.

و تشمل الشفوية كل إجراءات المحاكمة دون استثناء بداية من جلسة الافتتاح التي ينادي فيها الخصوم و الشهود إلى جلسة الختام و التي ينطق فيها الحكم ، تبنى المشرع هذا المبدأ من خلال نص المواد 222-232-105 من ق ا ج ج ومن خلال ما ورد ف المادة 1/233 منه "يؤدي الشهود شهادتهم شفويا و لهذا المبدأ أهمية كبيرة للمتهم و دفاعه بحيث يمكنه الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده من خلال المناقشة الشفوية التي تتم في شانها الجلسة .

ما يسمح له في ذات الوقت عرض دفاعه بالطريقة التي تمكنه من ازلة التهم الموجهة له و يعتبر هذا المبدأ من أهم مميزات المرافعة الجزائية و التي تعد من ابرز صور ممارسة حق الدفاع [1]ومنه لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها على أدلة وردت في محاضر ضباط الشرطة قضائية و محاضر التحقيق الابتدائي،كما يستمد القاضي قناعته في الدعوى من حصيلة المناقشات التي تتم في الجلسة وهذا ما أكدته المادتين 212 و215 من ق ا ج.[2]

المطلب الثاني : ضمان حق المتهم في علانية الجلسة و سرعة محاكمته.

يعتبر مبدأ العلنية من أهم مبادئ المحاكمة العادلة . كما أن حق المتهم في سرعة إجراءات محاكمته دو بيعة موضوعية و ليست مسألة قانونية بحثة ذلك انه يلزم لأعماله معرفة المدة الزمنية التي استغرقتها الإجراءات و معرفته أسباب التأخير و هذا يعود إلى سلطة المحكمة التقديرية و التي تخضع فيها لرقابة المحكمة العليا من حيث كفاية التسبيب و يقتضي هنا الحق إيجاد جزاءا على مخالفته لان الأمر يتعلق بمسالة إجرائية خطيرة في منظومة الشرعية الإجرائية .

ومما سبق نقسم هذا المطلب إلى فرعين :الأول يتناول ضمان حق المتهم في علانية الجلسة و الثاني يتضمن ضمان حق المتهم في سرعة محاكمته.

---

[1]- هليل ريمة ،الموهاب جميلة ،**حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2017-2018،ص77.

[2]- بوشتاوي حليم ،بن علي مروان ،مرجع سابق،ص31.

الفرع الأول :ضمان حق المتهم في علنية الجلسة .

يقصد بالعلانية أن تكون جلسات المحاكم علنية و يحق لكل شخص معرفة إجراءات المحاكم [1] و متابعة ما يدور فيها من مناقشات و مرافعات و ما يتخد فيها من إجراءات و ما يصدر فيها من قرارات و أحكام و هي ما يميز مرحلة المحاكمة عن باقي مراحل الدعوى الجنائية التي تنعدم فيها العلنية و تتحقق بتوفر عنصرين .

-فتح أبواب القاعة لعموم الناس.

-السماح بنشر ما يتم في المحاكمة من إجراءات أو وقائع بكافة طرق النشر و يعد النشر في الصحف تأكيدا للعلنية ،كما نص الدستور على وجوبية تعليل الأحكام و النطق بها في جلسات علنية و لكن المشرع لم يخص علانية الجلسات بنص دستوري و ترك مهمة ضمان الحق في العلنية للتشريع الإجرائي و هو ما نصت عليه المادتين 285 و 342 من ق ا ج .

ونلاحظ أن المشرع جعل العلانية المنصوص عليها في المادة 285 ق ا ج المتعلقة بمحكمة الجنايات تطبق في مواد الجنح بناءا على نص المادة 342 من ق ا ج كما تطبق في المخالفات مادة 398 من ق ا ج .[2]

ومن الضمانات المقررة للمتهم حفاظا لحقه في محاكمة علنية أن تعلل المحكمة قرارها بجعل إجراءاتها سرية لتمكين محكمة النقض من رقابة قانونية سواءا كانت السرية قد اتخذت تلقائيا أو بناءا على طلب المتهم و ليمكن الأخير من التظلم بالقرار الذي يسبب الأضرار به .

وهناك ضمانة ثانية في حقه المتهم في علنية و هي الحفاظ على بقاء محاميه حاضرا في جلسات المحاكمة ليمكن من أداء الواجب المعهود إليه .[3]

[1]- نجيب احمد عبد الله ثابت الجبلي،مرجع سابق،ص135

[2]- نور الدين داودي ،مرجع سابق،ص76

[3]- عبد الستار سالم الكبيسي ،مرجع سابق،ص 629

الفرع الثاني :ضمان حق المتهم في سرعة محاكمته .

أولا :أساس سرعة المحاكمة في المواثيق الدولية : هذا الحق مكرس بنص المادة 3/9* من العهد الدولي، و نص م 1/6 من الاتفاقية الأوربية متشابهة في الصياغة و ترتكز على حق المتهم في سرعة إجراءات الدعوى قبل المحاكمة ، وهي بذلك تؤكد على ضرورة تقديم المتهم للمحاكمة دون تأخير لا مبرر له فالسرعة المطلوبة فيها سرعة سابقة للمحاكمة وهذا ما يؤكد أن النطاق الزمني لا ينحصر في فترة المحاكمة بل يشمل فترة ما قبل المحاكمة كذلك.

ثانيا:أساس سرعة المحاكمة في التشريع الجزائري : لقد سبق أن وضحنا أن حق المتهم في محاكمة سريعة من الحقوق الأساسية المعترف بها في العهد الدولي الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في:16 ماي 1969 و باعتبار أن المعاهدة تسموا على التشريع الداخلي فان المتهم إذا لم يجد ضالته في الدستور للتمسك بحقه كإنسان بإمكانه أن يطالب به أمام القضاء استنادا إلى الاتفاقية المصادق عليها [1]العهد الدولي لكن هذا لا ينفي أن الدستور الجزائري لم يحرص على حق المتهم في سرعة تقديمه للمحاكمة حيث انه قيد مدة التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية بصدد 48 سا غير قابلة للتجديد إلا استثناءا و وفقا للشروط المحددة بالقانون حسب ما ورد في م 48 منه و هذا إن دل على شيء فهو يدل على أن المؤسس الدستوري حريص على حق المتهم في سرعة إجراءات الدعوى الجزائية بصفة عامة و هذا ما نجده من خلال نص م من 123 إلى 137 المتعلقة بالحبس المؤقت و الإفراج و م 173-200 من نفس القانون نجد أن المشرع استخدم عبارات توحي بضرورة السرعة التي تؤكد أن المشرع الجزائري حرص كل الحرص على ضمان حق المتهم في سرعة محاكمته مما يساعد على حسن سير العدالة.[2]

***مادة 9:**يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى احد القضاة أو احد الموظفين المخولين قانونيا مباشرة وظائف قضائية و يكون من حقه أن يحاكم خلال مهمة معقولة.

[1]– سليمة بولطيف،مرجع سابق،ص80 .

2- سليمة بولطيف ،المرجع نفسه ،ص 81.

خلاصة الفصل الأول:

تعد الضمانات و الحقوق الممنوحة للمتهم أمام المحاكم احد أهم المواضيع المتعلقة بالعدالة خاصة و إن الإجراءات التي تتم أمام المحاكم تمس بحقوق الأفراد لدا ينبغي على قطاع العدالة إن يحرص على إرساء آليات و أعمال نصوص تكفل للمتهم ضمانات في جميع مراحل الدعوى ،و قد عمد المشرع على إحاطته بهذه الضمانات بدا بمرحلة البحث و التحري و مرحلة التحقيق كما كان لزاما عليه أيضا النظر إلى الجهة القضائية مصدرة الحكم جهة مستقلة و منفصلة عن السلطات الأخرى و كونها أيضا مختصة بالنظر في الدعوى أو لا ، وكذلك من خلال تشكيلتها ما إذا كانت صحيحة أو لا ، كل هذه الضمانات سعيا من المشرع لتوفير اكبر فرص للمتهم لتبان براءته و في نفس الوقت تحقيق محاكمة عادلة .

الفصل الثاني

الضمانات الخاصة للمتهم

خلال مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة الأهم في مسار الدعوى الجزائية فقد أولى المشرع هذه المرحلة أهمية خاصة و أحاطها بقواعد و شكليات معينة يجب مراعاتها و احترامها تحت طائلة البطلان و تتجسد أهم هذه الضمانات في إعمال مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الذي يعتبر من الركائز الأساسية التي تقوم عليها القوانين العقابية في التشريعات الجنائية و سنتناول في هذا الفصل مبحثين ، نتطرق في الأول إلى الضمانات الموضوعية للمتهم و في المبحث الثاني الضمانات الإجرائية للمتهم .

المبحث الأول :الضمانات الموضوعية للمتهم خلال مرحلة المحاكمة .

تعتبر الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم في مرحلة المحاكمة من أهم مبادئ المحاكمة المنصفة و شديد المشرع على هاته الضمانات للوصول إلى الحقيقة مع الحفاظ على حماية توازن بين حماية حقوق الدفاع من جهة و صيانة قرينة البراءة و ضمان مبدأ الشرعية من جهة أخرى، و مما سبق نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول ضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي أما المطلب الثاني فنخصصه ضمانات المتهم المتعلقة بالدفاع.

المطلب الأول : ضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي .

الإثبات الجنائي هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها أو إسنادها للمتهم بطرق حددها القانون و له أهمية خاصة فبدون الإثبات لن يتوصل القاضي إلى إقامة الدليل و تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الإثبات الجنائي لأنها مرحلة حاسمة يتم فيها الاقتناع بثبوت التهمة على أن يكون الاقتناع مبني على اليقين لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين

الفرع الأول: ضمان شرعية الجرائم و العقوبات.

إن المشرع عندما يريد أن يصف أي فعل ضار بالمجتمع بأنه جريمة فانه ينص عليه صراحة فيحدد معالم ذلك الفعل و أركانه و يفرد له عقوبة مناسبة له و بذلك لا وجود للجريمة إلا بنص.[1]يعد مبدأ الشرعية أهم ضمانة اكتسبها الإنسان على مر العصور فلا وجود لأي

[1]–بن وارث محمد ،**مذكرات في القانون الجزائي الجزائري،القسم الخاص**،ط1،دار هومة. الجزائر،ط،2006،ص9.

ضمانة أخرى بدون وجود مبدأ الشرعية فكل الضمانات تستمد وجودها منه و تدور في فلكه فهو الضابط لإعمال السلطة و المرجع في حالة ادعاء التجاوز .[1]

أولا : مفهوم الشرعية : إن مدلول الشرعية يختلف من دولة إلى أخرى بقدر اختلاف نظامها السياسي و الاقتصادي و بقدر سلامة التطبيق و احترام الدولة للقانون و يختلف هذا المفهوم باختلاف مصدر الشرعية ،هل مصدرها الدستور أو القانون ؟

يقصد بالشرعية: حصر الجرائم و العقوبات في القانون و ذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم و بيان أركانها و العقوبات المقدرة لها من جهة تم نوعها و مدتها من جهة [2]، كما يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي ان لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف و الشريعة الإسلامية .[3]

فالشرعية هو المبدأ الذي يقيد الدولة و يحرضها للمسالة في حال انتهاك مبدأ الشرعية و يقيد الأفراد بالقانون و المشرع الجزائري في إشارته إلى مبدأ الشرعية أزاد إضفاء صفة الحماية على الشخص و الحفاظ على كرامة الإنسان و حريته و إن لهذا المبدأ أهمية كبيرة تبرز في الحفاظ على الحريات الفردية ضمن إطار لا يضر بالصالح العام كما يعتبر من دعائم دولة القانون.[4]

ثانيا : الأساس القانوني لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات : أكد المشرع الجزائري على احترام مبدأ الشرعية و العمل به و ذلك من خلال تجسيده عدة نصوص دستورية و منها المادة 43 منه:"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " و المادة 44 من الدستور: " لا يتابع احد و لا يوقف و لا يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون و طبقا للإشكال

---

[1]–علي محمد صالح الدباس،علي عليان محمدابو زيد ، **حقوق الإنسان و حرياته** ،دار الثقافة ، 2005 ،الأردن ، ص123.

[2]– منصور رحماني،**الوجيز في القانون الجنائي العام** ،دار العلوم و النشر ،2006،الجزائر ،ص 126.

[3]– أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي العام**،ط4،دار هومة،الجزائر،2006،ص57.

[4]– مرزوق محمد ،**الحق في المحاكمة العادلة** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان،2015–2016،ص 36.

التي نص عليها مادة 165 من الدستور: "يقوم القضاء على أساس الشرعية و المساواة" و المادة 167 من الدستور الجزائري الحالي [1] الجديد تخضع العقوبات الجزائية لمبدئي الشرعية و الشخصية .

أما في خصوص قانون العقوبات فقد جاء في أحكام المادة الأولى منه ((لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون)) كما تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 في مادته الأولى التي تقر أن هذا القانون يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة.

ليس للسلطة التنفيذية أن تتخطى حدود القواعد التشريعية عن طريق إصدارها لوائح منظمة للحريات بفرض إجراءات ماسة بها و مع ذلك فإنها إذا كانت مخولة بالقانون فلها مكانة إصدار لوائح تجريمية مع فرض العقوبة في حدود معينة بموجب التخويل القانوني.[2]

كما أن اعتبار التشريع هو المصدر المباشر لقانون العقوبات ما هو إلا نتيجة منطقية لما جاء في نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ((لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون))،ولا يشترط أن تكون جميع الجرائم و العقوبات مصدرها النصوص التشريعية و هذا ما جاء في النص المادة 139 من الدستور "يشرع البرلمان في مجال القواعد العامة للقانون العقوبات و الإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات و الجنح و العقوبات المطابقة لها" [3]إلا انه ما يلاحظ أن المشرع لم يذكر المخالفات فاتحا المجال للسلطة التنفيذية للتشريع في مجال المخالفات عن طريق المراسيم الرئاسية و القرارات الإدارية الصادرة عن الوزراء و الولاة و رؤساء البلديات . كما أن مبدأ الشرعية يحمي الأفراد من تعسف القضاء من خلال تقييدهم بنصوص قانونية تحكم الجرائم و العقوبات كما تحكم الإجراءات مادة 150 من الدستور

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 442/20 و الموقع يوم 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري ،ج ر ج ج،العدد 82 .

[2]– عبد الستار سالم الكبسي ،مرجع سابق ،ص 712.

[3]– 139 من الدستور الحالي 2020 .

الجزائري 1996. كما تبنت المواثيق الدولية المبدأ في المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .[1]

ثالثا: ضمانات مبدأ الشرعية الإجرائية :

1/ عدم رجعية القوانين الجزائية: يعد مبدأ عدم الرجعية من أهم الضمانات للمتهمين حيث بالتطبيق الفوري يعرف المتهم ما القانون الذي يحكمه و ما العقوبة التي تطبق عليه مقابل ما اقترفه و عدم الرجعية في الجانب الموضوعي يعني عدم إمكانية توقيع عقوبة على أي إنسان من اجل تجريم فعل لم يكن مجرما وقت ارتكابه جريمة و تبعا لذلك لا يجوز متابعة الأفراد على فعل كان مباحا كما يحتوي عدم رجعية على عدم توقيع عقوبة اشد مما كانت عليه وقت ارتكابها و عليه لا يسري القانون الجديد على ما مضى من أفعال إلا إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم و هو استثناء من القاعدة مادة 2 من ق ع.[2]

2/التفسير الضيق للقاعدة الجنائية : إن نصوص القانون الموضوعي العقابي و التي غالبا ما تكون لغير صالح المتهم يجب تفسيرها تفسير ضيق إما نصوص القانون الشكلي (الإجرائي) التي تتجه إلى حسن ضمان سير العدالة بصورة عامة و هي أصلح للمتهم تفسر تفسير واسع [3]

أ-حضر القياس في التجريم:يحضر على القاضي الجنائي اللجوء إلى القياس للتجريم و العقاب لان أصل الأشياء الإباحة و التجريم ما هو إلا استثناء من الأصل.

ب-تفسير الشك لصالح المتهم:على الجهة القضائية أن تقضي بإدانة الشخص إلا إذا تأكدت جزما و يقينا من ثبوت الجرم و نسبته إلى المتهم حيث أن بقاءه على أصل البراءة هو الأول حتى يزال ذلك يقينا. [4]

---

[1]- علي محمد صالح الدباس،علي عليان محمد أبو زيد،مرجع سابق ،ص123.

[2]- **مادة 2** من قانون العقوبات الجزائري "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة ".

[3]- عبد ستار سالم الكبسي،مرجع سابق،ص713.

[4]- احدادن مسعودة ،سليماني كنزة،مرجع سابق،ص45.

الفرع الثاني: قرينة البراءة كضمان حق المتهم خلال مرحلة المحاكمة .

كل متهم بجريمة مهم كانت خطورتها يجب معاملته كشخص برئ ابتدءا من القبض عليه إلى نهاية إدانته بموجب حكم قضائي نهائي. فتعتمد قرينة البراءة على مبدأ الشرعية الجزائية لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص ،فهذا الأخير يفترض حتما قاعدة الأصل براءة المتهم حتى يثبت إدانته هناك من يرى أن أصل البراءة و معناها مرادف للحرية الشخصية أو انه حامي الحرية الشخصية من أن تتعرض للتعسف الإجرائي من قبل القائمين بإدارة العدالة الجنائية و بالرغم من الاهتمام الداخلي و الدولي بأصل البراءة إلا أن الواقع يشهد اعتداءا كبيرا على الحرية الشخصية ، و يرى جانب من الفقه أن أصل البراءة يعني أن القاضي و سلطات الدولة كافة يجب أن تتعامل مع المتهم و ينظر إليه على أساس عدم ارتكابه جريمة ما لم يثبت ارتكابه لها بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن فيه.

كما أن الشريعة الإسلامية تعتبر هي الأصل في النص على أصل البراءة فقد عرفته قبل 14 قرن ليصبح قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي. [1]

قال تعالى " و لقد كرمنا بني ادم "[2] و قوله "يأيها الدين امنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا إن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين".[3]

أولا :مبدأ قرينة البراءة في المواثيق و المؤتمرات الدولية : نال موضوع حقوق الإنسان بصفة عامة و حقوق المتهم و ضماناته بصفة خاصة اهتماما بالغا من المواثيق و الإعلانات الدولية في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 مادة 1/11 " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات للدفاع عن نفسه " ، إما بالنسبة للمؤتمرات الدولية فقد أوصى المشاركون في مؤتمر أثينا لسنة 1955 بعدة توصيات و مقترحات تتعلق بضمانات المتهم في المراحل

[1]– شهيرة بولحية ،مرجع سابق ،ص224.

[2]–الآية 70 سورة الإسراء

[3]– الآية 06 سورة الحجرات .

التي تسبق المحاكمة و نص البند الأول على مبدأ الأصل في المتهم البراءة .وقد اقر المؤتمر الدولي 12 لقانون العقوبات الذي عقد في هامبورج في أيلول 1989 التوصية الثالثة عن قرينة البراءة الأصلية بقوله قرينة البراءة مبدأ أساسي في القضاء الجنائي. ونص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981 على العديد من الضمانات التي تكمل حماية الحرية الشخصية للمتهم من بينها مبدأ البراءة في مادته 7 "الإنسان بريء حتى ثبت إدانته أمام محكمة مختصة".

ثانيا: القوانين الوضعية : اختلفت التشريعات المقارنة بخصوص النص على مبدأ قرينة البراءة فنجد بعض القوانين لم تنص على المبدأ قرينة البراءة فنجد بعض القوانين لم تنص على المبدأ في قوانينها الداخلية و إنما أوردت النص عليه في دساتيرها و من هذه التشريعات التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري فنص عليه المشرع الجزائري في المادة 46 من دستور 1976 و المادة 42 من دستور 1989 و المادة 45 من دستور 1996 و المادة 41 من الدستور الحالي دستور 2020 و نصها "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة" و تقابلها المادة 27 من الدستور المصري و في فرنسا تمت الإشارة إليه في مقدمة دستور 1958.

لكن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية إلا بعد تعديله بأمر 17-07 في مادته الأولى .[1]

ثالثا :ضمانات مبدأ قرينة البراءة : تسيطر براءة المتهم على التشريعات الجزائية و من قبل التشريعات الدستورية ،لذلك هي مبدأ دستوري و في نفس الوقت قرينة ينبغي أن يعامل المتهم على أساسها.[2]

[1]- الأمر رقم 6- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم:17/07 المؤرخ في:2017/03/27.

[2]- لورنس سعيد أحمد الحوامدة،**الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات الجنائية**،ط1، مركز الدراسات العربية ،2015،ص221

1/عدم التزام المتهم بإثبات براءته: عبئ الإثبات في القضايا الجزائية يقع على عاتق النيابة العامة و الأجهزة التابعة لها و على قاضي الموضوع الذي يتمتع بالسلطة التقديرية .

2/تفسير الشك لصالح المتهم : وهو نتيجة حتمية و منطقية لقاعدة مبدأ أصل براءة المتهم فالمقصود بذلك كل شك في إثبات الجريمة يتعين أن يفسر لمصلحة المتهم لأنه يعني إقساط أدلة الإدانة و العودة للأصل العام المتمثل في البراءة إذ أن الأحكام في المواد الجزائية تبنى على الجزم و اليقين لا على الضن و لاحتمال [1] و إذا كان مضمون قرينة البراءة هو افتراض البراءة في المتهم مهم كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله و مهما كان وزن الأدلة التي تحيط به فان ذلك معناه أن هذه القرينة هي التي ينبغي أن تحكم الإثبات في المواد الجزائية [2] ، كما أن افتراض المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته هي حالة تلازم المتهم طوال مراحل الدعوى الجزائية و هي حالة تنعكس على القواعد التي يجب مراعاتها في معاملة المتهم في هذه المراحل كلها.[3]

إن قاعدة الأصل في الإنسان البراءة هي قاعدة إجرائية تحمي حرية الأفراد في مواجهة السلطة كما أنها تمثل ضمانة لاحترام حقوق الإنسان و حريته و معاملته على انه بريء.[4]

المطلب الثاني : ضمانات المتهم المتعلقة بالدفاع.

يرتبط حق الدفاع بأكثر من حق من الحقوق الدستورية فهو شديد الصلة بقرينة البراءة الأصلية و الحق في التقاضي و الحق في المساواة بين المتهم و الدفاع لأنه وحده الذي يحقق الموازنة بين الحقوق و الحريات و المصلحة العامة كما يرتكز حق الدفاع على عدة دعائم التي من خلالها تكون المحاكمة عادلة للمتهم الذي يحاول جاهدا لإثبات براءته و الضحية يعمل لحماية نفسه ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم ضمان حق المتهم في الدفاع [5] و الضمانات المستحدثة في محكمة الجنايات بموجب القانون07-17 .

---

[1]- بوشاوي حليم،بن علي مروان،مرجع سابق،ص45 و ص 46.

[2]- عمر فخري الحديثي ،**حق المتهم في محاكمة عادلة** ، ط2،دار الثقافة، العراق،2010م/1431هـ،ص39.

[3]-عمر فخري الحديثي،المرجع السابق،ص43.

[4]-محمد إياد فرج الله، مرجع سابق،ص108.

[5]-شهيرة بولحية ،مرجع سابق ،ص246.

الفرع الأول: مفهوم ضمان حق المتهم في الدفاع .

المقصود بحق الدفاع "تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه نما بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه و هو البراءة و هذا لا يمكن تحقيقه إلا في ظل محاكمة عادلة لذا قيل أن حق الدفاع هو "هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة أو هو مجموعة من الأنشطة التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه لتأكيد وجهة نظر بشان ادعاء مقام ضده [1].

كما يكتسب هذا الحق أهمية بالغة بالنسبة للمتهم فهو يوفر له فرصة متكافئة و يجعل هناك توازن بين طرف ضعيف و بين سلطة الاتهام.[2]

أولا :ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه : اعتبر القانون الجزائري حق الدفاع ركنا من أركان الدعوى إذ نصت المادة 175 من دستور 2020 "الحق في الدفاع معترف به" "الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " لذا نجد أن الدستور الجزائري اقره كنتيجة لازمة للحماية الجنائية لمتهم .

أما من الناحية الإجرائية فنجد أن المشرع الجزائري أكثر حرصا من غيره حيث نجد أن ممارسة حق الدفاع نجده من خلال تنظيم إجراءات حضور المتهم الجلسة ابتدءا من أول إجراء و هو التبليغ المادة 439 من ق ا ج عن طريق القوة العمومية المادة 294 ق ا ج مرورا بتنظيمه لمناقشة الأدلة المقدمة و كذا تقديم الدفوع و الطلبات و صولا إلى عدم جواز إخراج المتهم من الجلسة ما لم يصدر منه أي إخلال بنظام الجلسة المادة 495 و496 من ق ا ج ج.[3]

[1]–دكتور محمد خميس ،**الإخلال بحق المتهم في الدفاع** ،ط2،منشأة المعارف الاسكندرية،2006،ص20.

[2]–هليل ريمة ،الموهاب جميلة ،مرجع سابق،ص09.

[3]–عمر خلفي ،مرجع سابق ،ص70.

1/-حق المتهم في الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه : نظرا لأهمية مرحلة المحاكمة في تحديد مصير المتهم فقد أحاطها المشرع بجملة من الضمانات تكفل حق المتهم في الدفاع و منها إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه قبل البدا بمحاكمته ليتسنى له الدفاع عن نفسه [1].

إن إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ليس مقصورا على مرحلة التحقيق الابتدائي فقط بل يمتد إلى مرحلة المحاكمة ، فكل تعديل أو تغيير في الوصف القانوني يستلزم إخطار المتهم به [2].

أ- الاطلاع على ملف الدعوى:فتمكين المتهم أو مدافعه من تصفح محضر التحقيق و كل ما هو موجود من الأدلة المدونة في شكل أقوال و معاينات حق المتهم المادة 272 من ق ا ج ج.

ب-الاستجواب :المادة 224 من ق ا ج "يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود و يتلقى أقواله و يجوز للنيابة العامة توجيه الأسئلة للمتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني و الدفاع عن طريق الرئيس".[3]

2/-إبداء الطلبات و الدفوع :و المقصود بالطلبات في الإجراءات الجزائية .تلك المطالب التي يقدمها الخصم و التي تتفق مع وجهة نظره في الدعوى الجنائية فهو ما يتجه به الخصم إلى المحكمة لإثبات ادعائه أو نفيه و يشترط فيه أن يكون جوهريا له علاقة بالموضوع .

أما الدفوع فيقصد بها جميع وسائل الدفاع التي يستخدمها الخصوم لمواجهة بعضهم البعض و المقصود بالدفع بمعناه الخاص الوسائل التي يطعن بها الخصوم في صحة الإجراءات .[4] نصت عليها المواد 330و331 من ق ا ج .[5]

---

[1]-سليمة بولطيف ،مرجع سابق،ص 61 .

[2]هجيرة مهديد،**حق المتهم في الإحاطة بالتهمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية،العدد2 ،ص510 و ص494.

[3]- محمد حزيط ،مرجع سابق،ص511و512.

[4]- نور الدين داودي ،مرجع سابق ،ص88.

[5]- المادة 330 ،331 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا:ضمان حق المتهم في الكلمة الأخيرة و حقه في الصمت :

1_في الكلمة الأخيرة : إقرار للحقوق الأساسية التي تضمن المحاكمة العادلة أعطى القانون للمتهم الحق في أن يكون أخر من يتكلم المادة 304من ق إ ج والمواد 353و431من ق إ ج.

2_ضمان حق المتهم في الصمت : بعد أن توجه المحكمة إلى المتهم التهم المنسوبة إليه و التي توفرت فيها الأدلة و كما رأينا سابقا انه يحق له الكلام ، فأيضا يحق له الصمت إذا رأى أن ذلك لمصلحته ومن ابرز ضمانات المتهم أثناء استجوابه هو حقه في الصمت فللمتهم الحق في الإجابة على أسئلة المحكمة أو عدم الإجابة عليها و لا يعد امتناعه سببا أو دليلا ضده و هناك صمت طبيعي (يكون المتهم أصم أو أبكم) و صمت عمدي (الامتناع عن الإجابة عمدا دون أن يكون هناك أي عائق صحي أو عاهة طبيعية) .[1]

الفرع الثاني: ضمان حق المتهم في الاستعانة بمحامي.

أن حق الاستعانة بمحامي حق أصيل للمتهم يمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة إذ أن حضور المحامي مع موكله أثناء التحقيق أو في مرحلة المحاكمة فيه ضمان لسلامة الإجراءات و لعدم استعمال وسائل غير مشروعة مع المتهم. [2]

إن الاستعانة بمحامي ليس مجرد ميزة منحها القانون بل هو حق قديم قدم العدالة و قد كفله الدستور الجزائري في المادة 175 من الدستور الحالي فألزم المشرع الاستعانة بمحامي للمتهم الحدث و المتهم المتابع بجناية و اقر جوازية الاستعانة بمحامي أمام محكمة المخالفات و الجنح المادة 100 من ق ا ج و في مرحلة المحاكمة نصت المادة 292 ق ا ج "حضور محامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي و عند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا ،و للمحامي و هو يقوم بمهامه القيام بكل طعن أمام الجهات القضائية بمختلف درجاتها كما له أن يقوم بكل تظلم أو طعن أمام الجهات الإدارية [3].

---

[1]–عمر خلفي ، مرجع سابق،ص75.

[2]–سردار علي عزيز،مرجع سابق،ص97

[3]–يوسف دلاندة ،**الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة** ،ط2،دار هومة،الجزائر،2006،ص28

و قبل كل هذا فهو حق سبق للفقه الإسلامي الاهتداء إليه منذ قرون فقد اعترف الفقهاء المسلمين بحق المتهم في الدفاع عن نفسه أمام القضاء [1] استنادا لقوله تعالى " فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يصل هو فليملل و ليه بالعدل". [2]

و لكي يستطيع المتهم أن يستوفي حقه في الدفاع على الوجه الأكمل لابد من تمكينه من الاستعانة بمحامي يساعده في دفاعه إذ أن المتهم مهما كان مثقفا يعجز عن الإلمام بكل نصوص القانون[3]، و تجدر الإشارة إلى أن تمكين المتهم من توكيل محامي يتولى الدفاع عنه يعطيه الحق في الاتصال بمحاميه و ضمان سرية الاتصال بينهما.كما يترتب عليه التزام المحامي كما ورد في قانون تنظيم مهنة المحاماة الذي يفرض عليه كتم سر المهنة و لحق الاستعانة بمحامي مرجعية في المواثيق الدولية أبرزها نص المادة 3/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و المادة 6/ 2.3 من الاتفاقية الأوربية و المادة 7 من الميثاق الإفريقي.[4]

المبحث الثاني:الضمانات الإجرائية للمتهم خلال مرحلة المحاكمة .

يعتبر القضاء أهم المرافق الحكومية في أي دولة منوط به حماية حقوق الإنسان و من اجل ذلك و صفت ضمانات لازمة على مستوى الدولي أو الداخلي بضمان حسن سير هذا المرفق [5] فالضمانات الإجرائية المقررة للمتهم في مرحلة محاكمته تعد من الأساسيات التي تقوم عليها المحاكمة فنجد المشرع الإجرائي اقر بإلزامية تسبيب الأحكام و ذلك عن طريق اشتراط ذكر الأسباب التي اعتمدتها المحكمة في إصدار حكمها و قد يكون هذا الحكم مشوب

---

[1]–مبروك ليندة،**ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،رسالة ماجيستر في القانون ،جامعة الجزائر يوسف بن خدة ،2007،ص185.

[2]–الاية281من سورة البقرة.

[3]–مبروك ليندة ،المرجع السابق ،ص 185.

[4]–شهيرة بولحية،مرجع سابق،ص269.

[5]–نبيل عبد الرحمان نصر الدين ،**ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي و التشريع الدولي** ،ط1،المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية،2006،ص45.

بخطأ أما لسوء التقدير أو لخطأ في الإجراءات مما يدفع المتهم أو محاميه اللجوء لتدارك الخطأ بطرق قانونية مشروعة .و قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول تسبيب الأحكام الجزائية كضمان للمتهم و أما المطلب الثاني حق الطعن كضمان للمتهم .

المطلب الأول :تسبيب الأحكام الجزائية كضمان للمتهم.

يقصد بتسبيب الأحكام القضائية بيان الأسس الواقعية و القانونية التي بنى عليها القاضي منطوقه الصادر عند إصدار الحكم القضائي و يعرف أيضا انه مجموعة الأدلة الواقعة و الحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها [1] كما يعتبر مبدأ تسبيب الأحكام ضمانة هامة للمتهم في مراحل الدعوى الجنائية بحيث من خلاله يسرد القاضي جملة العلل و الأدلة التي تدفعه للإقناع بمضمون هذا الحكم دون غيره.[2]

و لتوضيح تسبيب الأحكام الجزائية أكثر و بمعنى أدق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين بينا في الأول الأساس القانوني لمبدأ تسبيب الأحكام الجزائية أما الفرع الثاني الشروط الواجب توفرها في تسبيب الأحكام الجزائية .

الفرع الأول :الأساس القانوني لمبدأ تسبيب الأحكام الجزائية .

كرس الدستور الجزائري هذا المبدأ في نص المادة 169 من الدستور الحالي "تعلل الأحكام القضائية.وينطق بها في جلسات علنية" ، كما فرض ذلك في مواد الجنح و المخالفات بموجب 379 من ق إ ج ج حيث جاء في مضمونها خضوع الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى العمومية وجوبا لقاعدة التسبيب [3] ، أما تسبيب الأحكام الجزائية في مواد الجنايات

---

[1]–نبيل إسماعيل عمر،**تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية و التجارية**،ب ط،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2011 ،ص03.

[2]–بوضياف عمار،**المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية**،ط1، دراسة مقارنة،جسور، الجزائر، 2005،ص55 ، نقلا عن بوشتواي حليم ،بن علي مروان ،مرجع سابق،ص56.

[3]–محمد حزيط ،مرجع سابق،ص528.

فقد تكلمنا عليها سابقا و كإضافة نشير إلى نص المادة 521 من ق إ ج ج على وجوب تسبيب أحكام المحكمة العليا التي نصها "تكون أحكام المحكمة العليا مسببة".[1]

و أما الشروط الواجب توفرها في تسبيب الأحكام الجزائية يمثل مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية احد اكبر الضمانات للمتهم في مرحلة المحاكمة لذا يستوجب لصحته عدة شروط تتمثل في مايلي:

1/-أن يكون تسبيب الحكم* القضائي كافيا و أن يستمد الحكم القضائي أسبابه من وقائع الدعوى القضائية و أدلة الإثبات المطروحة فيها.

2/-يجب أن ترد أسباب الحكم القضائي في ورقته كما يجب أن تكون أسباب الحكم واضحة و محددة.[2]

3/-أن لا يكون تناقض بين أسباب الحكم أو بينها و بين المنطوق من لشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم هي إن تكون متماسكة غير مشوبة بأي تناقض فيما بينها أو بينها و بين المنطوق.

فإذا ما وردت على مثل هذه الصور الأخيرة فعند ذلك يمكن وصف الحكم و كأنه خال من الأسباب فالتناقض بين الأسباب الذي يجيب الحكم يتحقق في حال وجود أسباب تنفي ما أثبته أسباب أخرى و لا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة مثال ذلك أن تورد المحكمة دليلين متعارضين ظاهرا و تأخذ بهما معا و تجعلها الأساس في ثبوت إدانة المتهم الأمر الذي يجعل من حكمها غير مسبب و بالتالي يستلزم نقضه. 3

---

[1]-بوشاوي حليم،بن علي مروان،مرجع سابق،ص57.

* **الحكم:** هو الذي يصدر في إطار قوانين إجرائية من طرف هيئة قضائية منصبة بصفة شرعية هذا في معناه العام أم معناه الضيق فيقصد به ما تصدره المحاكم الإبتدائية فيخرج عن هذه التسمية أحكام المجالس القضائية و أحكام المحكمة العليا التي يطلق عليها لفظ القرار.أنظر الموقع التالي :

https://www.djalfa.info/rp/ shouthread تم الإطلاع عليه في: 2021/03/05 على الساعة 17:30

[2]- دكتور محمود السيد عمر التحيوى،**تسبيب الحكم القضائي** ،ط1،دراسة مقارنة،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية، 2011،ص31.

[3]-بوشاوي حليم ،بن علي مروان،مرجع سابق،ص59.

الفرع الثاني :الضمانات المستحدثة في محكمة الجنايات بموجب القانون17-07

عرفت محكمة الجنايات استدراك في إجراءات الفصل في الدعوى و هذا بموجب القانون 17-07 المعدل و المتمم ق إ ج و هذا لضمان تحقيق محاكمة عادلة للمتهم و تكريسا لحقه في الدفاع ، و من أهم الإجراءات المستحدثة بمقتضى هذا القانون إجراء التقاضي على درجتين أولا و تسبيب الأحكام ثانيا .

أولا :استئناف الأحكام الابتدائية في محكمة الجنايات*: لقد أتاح القانون للخصوم فرصة أخرى لعرض النزاع على جهة قضائية أعلى درجة و أكثر خبرة و هو ما يعرف بمبدأ التقاضي على درجتين و الذي يعتبر من أهم ضمانات المحاكمة العادلة ، وقد سعت الجزائر إلى تطبيق هذا المبدأ على مستوى كل الجرائم بما في ذلك الجنايات ،بعد ما كان محددا في الجنح و المخالفات فقط و يظهر ذلك من خلال التعديل الدستوري بمقتضى القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 حيث نصت م 2/160 انه " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفيات تطبيقها "[1] بذلك اقر الدستور و لأول مرة مبدأ استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنايات و تماشيا مع هذا المبدأ جاء القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن ق إ ج الذي أنشأ محكمة جنايات استئنافية تنعقد بمقر المجلس القضائي تختص بالفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية حيث جاء في نص المادة 322 مكرر/1-2 من ق ا ج ج [2]

*__محكمة الجنايات:__ تعتبر الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جناية و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية آو تخريبية المحال إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام،و تعرف على انها محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص في الحكم بالقضايا الموصوفة بأنها جنايات و ما قد يرتبط بها من أحكام نهائية و فق الشكليات المحددة قانونا ،انظر أحسن بوسقيعة ،قانون الاجراءت الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ،مرجع سابق،ص100

[1]-دستور 2016.

[2]-المادة 322مكرر/1-2 من ق ا ج"تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية و يرفع الاستئناف خلال 10 أيام كاملة ابتداءا من اليوم الموالي للنطق بالحكم" .

على عكس الجنح و المخالفات التي يجوز فيها استئناف الأحكام الغيابية (المادة 418 من ق ا ج)، أما الإجراءات فهي نفس إجراءات محكمة الجنايات الابتدائية (المادة 322 مكرر /6 من ق ا ج ج) و بالتالي هذا المبدأ يعد ترسيخا لحق الدفاع حيث يمنح المتهم فرصة أخرى لعرض دفوعه .

ثانيا :تسبيب الأحكام في الجنايات: كرس المشرع الجزائري مبدأ التسبيب في نص المادة 1/379 من ق ا ج حيث تنص على "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم و يجب أن يشمل على أسباب و منطوق و تكون الأسباب أساس الحكم" إلا انه خصص هذا المبدأ بمواد الجنح و المخالفات فقط دون الجنايات التي تعلل أحكامها عن طريق ورقة الأسئلة و الإجابة عنها و التي لم تكن تقوم محل التسبيب الأمر الذي احدث تناقض في كيف تعلل أحكام الجنح و المخالفات و لا تعلل أحكام محكمة الجنايات و التي تعد أكثر خطورة و لحل التناقض نجد نص المادة 162 من دستور 2016 "تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علانية تكون الأوامر القضائية معللة "عقبها تعديل قانون الإجراءات الجزائية 2017 الذي كرس مبدأ تسبيب الأحكام في محكمة الجنايات صراحة من خلال مادة 309 من ق ا ج و عليه فالقاضي ملزم لبيان الأسباب التي قادته إلى الحكم الذي انتهي إليه.[1]

المطلب الثاني :الطعن في الأحكام القضائية كضمان للمتهم .

إن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان قد أرادت بنصوصها الحفاظ على كرامة الفرد و سلامته و نشر الأمان و الطمأنينة بين البشر.[2]

و هذا ما تم الإشارة إليه في نص المادة 11 منه على "حق المتهم في محاكمة عادلة علنية يؤمن له فيها كل ضمانات الدفاع منها حقه في الطعن " ذلك أن هيئة قضاء الدرجة

[1]–هليل ريمة ،الموهاب جميلة ، مرجع سابق،ص83.

[2]– سعدى محمد الخطيب،**أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني و الدولي**،ط1، منشورات الحلبي ،لبنان،2010،ص8.

الأولى قد تخطأ في تكييف الواقعة المنسوبة للمتهم .كما يمكن أن تخطأ في تطبيق القانون لذا وجب تدارك الوضع بتمكين المتهم من حقه في الطعن [1] و هذا ما اقره المشرع الجزائري .

و على هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول الأساس القانوني للطعن في الأحكام الجزائية .

أما الفرع الثاني فتناولنا فيه أثار ضمان حق المتهم في الطعن في الأحكام الجزائية .

الفرع الأول:الأساس القانوني للطعن في الأحكام الجزائية.

و الطعن في الأحكام الجزائية هو الرخصة التي تعطي للخصوم في الدعوى لبيان الحكم الصادر و المطالبة بإلغاءه أو تعديله قصد إزالة العيوب التي تشوبه حرصا على تطبيق القانون تطبيقا سليما و لضمان حقوق الإنسان .

وهناك من عرفه بأنه وسيلة تسمح للمتقاضي بتدارك ما قد يحدث من خطأ قضائي فيما يصدر عن الجهة القضائية من حكم أو قرار إما أمام نفس الجهة أو أعلى درجة منها [2] كما يعتبر الطعن شكل من أشكال الرقابة القضائية على الأحكام الجزائية الصادرة على قاضي الحكم الذي سعى إلى تفادي إلغاء حكمه أو تعديله لعلمه الأكيد بأنه سيعرض على جهة قضائية أعلى منه درجة.

أولا:الأساس القانوني لضمان حق الطعن في المواثيق الدولية: نصت المادة 14 في فقرتها الخامسة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .كما أقرت الاتفاقية الأوربية في برتوكولها الإضافي السابع الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1988 في مادته 1/2 على هذا الحق و هو ما أقرته الاتفاقية الأمريكية في المادة 2/8.

ثانيا:الأساس القانوني لضمان حق الطعن في التشريعات الوطنية :

1/ التشريع الجزائري :نصت المادة 168 من الدستور الحالي تنص على "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية " ، أما المادة 179 من الدستور الحالي 2020 تنص

[1]– سليمة بولطيف ،مرجع سابق،ص113.

[2]– بربارة عبد الرحمن ،**شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ،ط3،منشورات بغدادي ،الجزائر ،2011،ص05.

على "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم " وهو النص الدستوري الذي يمكن الاعتماد عليه لتأكيد موقف المشرع الجزائري بالأخذ بهذا الضمان [1]

كما نص قانون الإجراءات الجزائية على طرق عادية للطعن و حصرها في المعارضة (من المادة 407 إلى 415) و الاستئناف في المواد (من 416 إلى 438) أو طرق الطعن غير العادية و هي الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا (م 495 إلى م530)و التماس إعادة النظر الذي نصت عليه المادة 531 من ق ا ج .

2/ التشريع الفرنسي : ذهب الفقه الفرنسي في ضوء قرارات المجلس الدستوري بان قاعدة ازدواج التقاضي تعتبر ضمانا للحياد القضائي . كما تعتبر عاملا من عوامل الأمن القانوني لأن الاستئناف يتفادى ما عس أن يشوب حكم محكمة أول درجة من عيوب.[2]

الفرع الثاني : أثار ضمان حق المتهم في الطعن في الأحكام الجزائية .

لما كانت أحكام المحاكم معرضة للأخطاء كون القضاة بشر يفترض فيهم الإصابة كما يتوقع منهم الخطأ و لسمو جهاز القضاء لابد من تصليح ما أمكن تصليحه من أحكام يشوبها عيب ، وهذا عن طريق الطعن في الأحكام التي تقلل من هيبة المحاكم و القضاة بقدر ما تزيدهم رفعة و سموا .فلا بد من فتح المجال للمتهم ليقدم بالطعن إذا ما اعتقد أن ظلم و غبن في الحكم و أن مصير حقه الضياع .

و مما تقدم يتضح جليا أن حق المتهم في الطعن في الأحكام الصادرة هذه يعتبر ضمانة و وسيلة لا غنى عنها في تحقيق عدالة القضاء .

أولا :ضمان حق المتهم من خلال طرق الطعن العادية:

1/- ضمان حقه في المعارضة:

تبرز أهمية هذا الضمان في الأحكام الغيابية التي تصدر في غياب المتهم لسبب ما حال دون حضوره للمحاكمة و بذلك يحكم عليه دون سماع دفاعه عما نسب إليه من اتهامات

[1]-بوشاوي حليم ،بن علي مروان ،مرجع سابق،ص60

[2]- شهيرة بولحية ،مرجع سابق ،ص325.

و خاصة في حالة عدم توكيل المتهم لمحام يتولى الدفاع عنه .و بذلك فان حق المتهم بالطعن في الأحكام .

المعارضة : هي طريق الطعن العادية و تكون ممن صدر الحكم ضده في غيابه ذلك ان الحكم الغيابي لا يمكن تفاديه لظروف اضطرارية ومن مقتضيات العدالة ان تتاح للمحكوم عليه غيابيا فرصة المعارضة في الحكم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه [1]، عن طريق المعارضة يمكن لهذا الطرف أن يطلب من المحكمة مراجعة حكمها و هو يقدم أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم و قد نصت المادة 411 على ميعاد المعارضة و الأحكام و القرارات لقابلة للطعن بالمعارضة يمكن حصرها في الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية و المجالس القضائية في غياب الخصم المعني و الموصوفة إنها غيابية. [2]

2/-ضمان حقه في الاستئناف :

الاستئناف : هو طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن المحاكم يجوز استخدامه من طرف أي خصم في الدعوى الأصلية لم يستجيب الحكم لطلباته كلها أو جزءا منها و الهدف منه عرض نفس النزاع على جهة قضائية أعلى درجة من الجهة مصدرة الحكم المستأنف من اجل رقابته و تقدير مدى سلامته و تطبيقه للقانون أما ميعاد الاستئناف فقد تضمنته المادة 418 من ق ا ج ج .و يستأنف المتهم الحكم لعدم رضاه بما حكمت به المحكمة و مطالبا بإعادة النظر في الحكم في كل جوانبه الموضوعية و القانونية. [3]

يهدف الاستئناف لإعادة النظر في الدعوى من جديد أمام محكمة اعلي درجة من تلك التي أصدرت الحكم سواءا كان حضوريا أو اعتباريا بغية إصلاح أو تدارك الأخطاء التي وقعت في الحكم أمام محكمة درجة أولى و الأخذ بالاستئناف إنما هو إعمال لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يحقق ضمانا اكبر في تحقيق العدالة الجنائية و من هنا يلتزم

[1]- مصطفى مجدى هرجه،**طرق الطعن العادية**،ط1، دار محمود للنشر و التوزيع،مصر،2006،ص08.

[2]-عبد العزيز سعد، **طرق و إجراءات الطعن في الأحكام القضائية** ،ط1، دار هومة، الجزائر،2009،ص15.

[3]-عبد العزيز سعد ،المرجع نفسه،ص31.

القاضي الابتدائي بإعمال القانون و الحرص على تطبيقه السليم له[1]، و من أهم الضمانات للمتهم في مرحلة الاستئناف :

- عدم تضرر المتهم من طعنه.
- تقييد المحكمة بمدى الأثر الناقل :إذا المحكمة تقيد بالجزء المستأنف فقط و إذا تجاوزت ذلك يعتبر خروجا عن ما طلب منها.
- رفض طلبات جديدة .
- التقيد بوقائع و أشخاص الدعوى .

ثانيا:ضمان حق المتهم من خلال طرق الطعن غير عادية : هي تلك الطرق التي لا يجيزها المشرع للمتهم إلا إذا ورد في الحكم عيبا محددا من العيوب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر ولا تستهدف طرق الطعن غير العادية، إعادة طرح الدعوى على القضاة مرة ثانية و إنما تستهدف فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية و تقرير إلغاءه أو إبقاءه ولا تقرر إدانة المتهم أو براءته ، و لا سلطة لها في تقدير العقوبة [2] و طرق الطعن غير العادية هي الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر .

1/-**ضمان حق المتهم في الطعن بالنقض***: بلغ حرص المشرع الجزائري على ضمان حق المتهم في الطعن بالإحكام القضائية الصادرة ضده درجة عالية من العناية به كضمان من ضمانات المحاكمة العادلة فلم يكتفي بإقرار طرق الطعن العادية بل دفعه حرصه إلى كفالة طرق أخرى غير عادية منها الطعن بالنقض المكفول دستوريا كما كفله المشرع الإجرائي كحق

[1]-عبد الستار سالم الكبيسي ،مرجع سابق،ص873 و874.

[2]-محمد خريط ،مرجع سابق،ص547.

* **الطعن بالنقض** :نصت عليه المادة 179 من الدستور على صلاحيات المحكمة العليا في تولي النظر في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات.كما نضم المشرع الجزائري مواعيد الطعن بالنقض في المادة 498 من ق ا ج ج.كما نصت المادة 162 من دستور 1996 على ان المحكمة العليا التي كانت تسمى بالمجلس القضائي الأعلى تمثل الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم و تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و تسهر على احترام تطبيق القانون .انظر عبد العزيز سعد ،مرجع سابق،ص47.

من حقوق المتهم المحكوم عليه في نص المادة 497 من ق ا ج يلجأ إليه من اجل المطالبة بإلغاء الحكم المطعون فيه وليس بهدف الحكم في موضوع الدعوى و هذا ما نقول عنه أن المحكمة العليا محكمة قانون و ليست محكمة موضوع و من أهم ضمانات المتهم نجد:

- يساهم الطعن بالنقض في تحقيق نوع من الإشراف و الرقابة على سلامة تطبيق القانون و تفسيره و في ذلك ضمان كافي لكفالة حق المتهم في محاكمة عادلة .
- حظي الطعن بالنقض بأهمية في حسن سير العدالة "فقد أنشاء المجلس الدستوري الفرنسي بدور الطعن بالنقض و كفالته لاحترام مبادئ و حدة القانون الوطني و المساواة أمام القانون".
- يظهر ضمان حق المتهم هنا من خلال الرقابة التي تباشرها محكمة النقض رقابة تسبيب "فإذا كان القاضي حر في تكوين عقيدته فانه في المقابل يجب عليه أن يعطي دليل على اقتناعه "تسبيب الأحكام". [1]

ضمان حق المتهم في الطعن بالتماس إعادة النظر*: نصت المادة 531 من ق ا ج على أن يؤسس الطلب على أربعة أوجه محددة في متن النظر .

- حالة الخطأ في الشخص المحكوم عليه .
- حالة الإدانة بناءا على شهادة الزور .
- حالة التناقض تكون في حالة وجود متهمين محكوم عليهم من اجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين .
- حالة ظهور واقعة جديدة. [2]

[1]–سليمة بولطيف ، مرجع سابق،ص115.

* **التماس إعادة النظر**:هو وسيلة لمراجعة الأحكام القضائية النهائية و إعادة النظر فيها من جديد.يلجأ إليه المتهم بهدف تصحيح الخطأ القضائي في الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه إذا تبين أن أساسها غير صحيح و متى قضت هذه الأحكام بالإدانة بجنحة أو جناية ،انظر عبد الرحمان خلفي،مرجع سابق ،ص 538.

[2]–شهيرة بولحية ،مرجع سابق،ص330

و لا يجوز رفع الالتماس في الأحكام البراءة مهما ثبت بأدلة قاطعة خطأ هذا الحكم فهو وسيلة لصالح المتهم و إثبات براءته.[1]

من خلال ما سبق يتبين أن طلب التماس إعادة النظر يشكل حماية اكبر للمحكوم عليه في حالة ثبوت عدم قيامه بالفعل المجرم ومن اجل تقويم الخطأ القضائي الذي قد يرد في أحكام الإدانة دون أي قيد زمني أو حد أقصى للآجال.

[1]- شهيرة بولحية ،المرجع السابق،ص330

خلاصة الفصل الثاني :

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخطر و الاهم في مسار الدعوى الجزائية لان فيها يتم تقرير إسناد التهم للمتهم بإدانته أو عدم إسنادها إليه و بالتالي تبرئته من الجرم المنسوب إليه لذلك أولى المشرع هذه المرحلة أهمية خاصة و احاطها بقواعد و شكليات معينة يجب احترامها و مراعاتها و احترامها تحت طائلة البطلان و تتجسد اهم هذه الضمانات في اعمال مبدأ الشرعية الذي يعتبر ركيزة القوانين العقابية و التشريعات الجنائية و كذلك من اهم الضمانات تطبيق مبدأ الاصل في الانسان البراءة و ما يترتب عليه من نتائج متعلقة بعبئ الاثبات و تفسر الشك لصالح المتهم كما ان هناك ضمان هام و هو حق الدفاع الذي يعتبر الدعامة الاساسية للمحاكمة العادلة ، هذا بالنسبة للضمانات الموضوعية لمرحلة المحاكمة.

أما الضمانات الاجرائية فتتعلق بالحكم القضائي من خلال تسبيبه كما يمكن ان يصدر هذا الاخير مشوب باخطاء اجرائية او موضوعية ،مما يجعله منافيا للقانون مما يفتح المجال للمتهم للطعن في هذا الحكم باي طريق من طرق الطعن المتاحة له وبهذا يعتبر المشرع احاط المتهم بمختلف الضمانات التي تجعله في مأمن من تعسف القضاء ،و منه نكون امام محاكمة عادلة تضمن للمتهم حقوقه.

خاتمة

خـاتمــة

ونحن نشرف على نهاية عرضنا للبحث نخلص القول أنه و بكل ما توفر لدينا من إمكانيات و وسائل حاولنا جاهدين أن نقدم دراسة شاملة للموضوع لغرض الاستفادة و التطلع و الاثراء فقد توصلنا الى أن منح المتهم دعامة رصينة أثناء المحاكمة يجعله يقف بكل ما لديه من قوة مالكا حقوقه و متمتعا بامتيازاته ليدفع عنه التهمة المسندة إليه و ليصل الى قرار البراءه أن كان بريئا فعلا او لي ينال جزاء عادل بعد محاكمته محاكمة عادلة بكل ما يحتويه التعبير من مفاهيم متعدده ، ونعني بهذا ايجاد او خلق توازن بين مصلحة المجتمع في أن ينال الجاني عقابه ومصلحة المتهم في أن ينال حقوقه و بذلك تتحقق العدالة الجنائية وهذا مكان محل اهتمام المواثيق الدوليه والتي اكدت بدورها على الالتزام بوجود محاكمة عادلة توجب أن يمتثل المتهم أمامها.

وتفاديا لتكرار ما ذكرناه في مضمون الفصول و المباحث اكتفينا باستخلاص أهم النتائج و الاقترحات المتوصل اليها:

النتائج :

- إستقلالية القضاء ضمانه مهمه تصب في صالح المتهم .
- إن وجود قاضي جزائي متخصص ومحايد يعتبر من أبرز الضمانات للمتهم في مرحلة المحاكمة.
- قرينة البراءة تعتبر حجر الزاوية لضمان حقوق المتهم في مراحل الدعوى الجزائية فيجب على الجهة القضائية الأخذ بها.
- يعتبر مبدأ العلانية من أهم مبادئ المحاكمة العادلة اذ يعتبر دليل على مصداقية وشفافية المحاكمة إذ أن حضور الجمهور الجلسة يجعله يضمن أنه أمام محاكمة عادلة.
- يعتبر حق الدفاع في المواد الجزائية من أهم ركائز المحاكمة فغياب هذا الحق يؤدي إلى تزييف الوقائع والحقائق الناتجة عن شهادة الزور أو تعسف القضاء.

- إن مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة من أبرز ضمانات المتهم إذ من خلاله يتمكن المتهم من مناقشة الادلة المقدمة ضده إذ يمكنه الدفاع عن نفسه وجمع أي دليل يراه مناسبا لتبرئته وذلك من خلال محاميه.
- و أخيرا يمكن القول أن ضمانات متهم يجب أن تراعى بشكل خاص لما لها أهمية كبيرة بالنسبة للمتهم من خلال ضمان حقوقي وحرياته وبالنسبة للمجتمع لضمان محاكمة عادلة.

الاقترحات:

- على المشرع ضبط المفاهيم والمصطلحات مثل مصطلح المشتبه فيه ومصطلح المتهم بشكل واضح لتجنب أي لبس.
- ضروره صيانة القضاء من كل أشكال الضغط وجعله مؤسسة مستقلة تماما عن الهيئات الاخرى وهذا لاجل تحقيق دولة القانون.
- ضرورة توفير دفاع المتهم من خلال حمايته وإعتباره دليل فعال لتحقيق محاكمة عادلة و إصلاح منظومة الدفاع و جعل حضور المحامي إلزامي في جميع مراحل الدعوه العمومية.
- ضرورة فصل النيابة العامة على القضاء وجعلها هيئة مستقلة بذاتها.
- ضرورة توفير ضمانات إضافيه ومنصفة للمتهم خلال مرحلة المحاكمة
- ضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة للمتهم في كل مراحل الدعوى العمومية.
- ضرورة السرعة في إجراءات المحاكمة لأن المتهم إذا تبينت برائته ليس في صالحه البقاء قيد الحبس أكبر وقت.

و في الأخير نتمنى ان نكون قد وفقنا في اعطاء الموضوع حقه و نختم القول ان كل عمل او جهد يبدل في سبيل العلم يظل قليلا و مهما يصل في درجة الاجتهاد يبقى خاضع للنقد فمهم اوتيا الانسان من علم يبقى فوق كل ذي علم عليم.

قائمة المصادر و المراجع

قـائمة المصادر و المراجع :

أولا- المصادر :

1- القران الكريم :

- الاية281من سورة البقرة.
- الآية 70 سورة الإسراء .
- الآية 06 سورة الحجرات .

2- دساتير :

- دستور الجمهورية الجزائرية سنة 1996 ج ر ج ج رقم 76 مؤرخ في :1996/12/08.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقاطية الشعبية لسنة 1976 المؤرخ في :1976/11/24 ج ر ج ج رقم :94 الصادر في :1976.
- دستور سنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الصادر في ج ر ج ج العدد 64 المؤرخ في :1963/09/10.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقاطية الشعبية لسنة 2016 مؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016 .
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقاطية الشعبية لسنة 2020 الصادر في ج ر ج ج،العدد 82 المتضمنة المرسوم الرئاسي رقم 442/20 و الموقع يوم 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري .

3- المواثيق الدولية :

- العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية المعتمدة و المعروض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200)ألف (د_21) المؤرخ في 16ديسمبر1966 كانون الأول و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس /آذار 1976.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد و المنشور بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 217,ألف (د.3)

4- القوانين :

- القانون العضوي رقم :04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الاساسي للقضاء،ج ر ج ج عدد 57 صادر في 08 سبتمبر 2004.
- القانون رقم :13-07 مؤرخ في :29 اكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ج ر ج ج عدد 55 الصادر في 30 اكتوبر سنة 2013.

قـائمة المصادر و المراجع :

- قانون رقم :01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

5- الأوامر :

- الامر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج عدد 49 صادر بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم :02/16 مؤرخ في 19 يونيو 2016 ج ر ج ج عدد 37 صادر بتاريخ:22 يونيو 2016.
- الامر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد 48 صادر بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم :07/17 مؤرخ في 27 مارس 2017 ج ر ج ج عدد 20 صادر بتاريخ:29 مارس 2017.
- الامر رقم:12/15 مؤرخ في 15 يوليو 2015 يتضمن قانون حماية الطفل ج رج ج عدد 39 صادر في 19 يوليو 2015.

ثانيا- المـراجــع :

1-كتب متخصصة :

- احمد المهدي،أشرف الشافعي ،**التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها** ،دار الكتب القانونية ،مصر،2006.
- أحمد غاي ،**ضمنات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**(دراسة مقارنة لضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية) ، دارهومة لطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة الجزائر ، 2005.
- إدريس عبد الجواد ،بريك عبد الله ، **ضمانات المشتبه فيه (مرحلة الاستدلال _دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء أخر التعديلات لإجراءات الجزائية)**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية،سنة 2005.
- سردار علي عزيز،**ضمانات المتهم أثناء الاستجواب** ،ط1،القاهرة ،2014.
- عبد الله اوهايبية ،**ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي _الاستدلال**،ط1،الديوان الوطني للإشغال التربوية ،الجزائر،2004.

قـائمة المصادر و المراجع :

- عبد الحميد الشواربي،**ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي** ،منشأة المعارف الإسكندرية،1988.
- عبد الحميد عمارة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري** ،دار المحمدية العامة،الجزائر،1998.
- عبد الستار سالم الكبيسي،**ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة** ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ،2013.
- مصطفى مجدي هرجة،**حقوق المتهم و ضماناته** ،دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر.
- محمد عباس حمودي الزيدي ، **ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة** ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2010.
- مهند إياد فرج الله،**ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف**،ط1، لبنان ،2015.
- محمد إياد فرج الله،**ضمانات المشتبه فيه اثناء الاستيقاف**، ط1، لبنان،2015.
- محمد محده ،**ضمانات المتهم أثناء التحقيق**،ط1 ،دار الهدى عين مليلة ،الجزائر،ج 3 ،1992/1991.
- نبيل عبد الرحمان نصر الدين ،**ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي و التشريع الدولي** ،ط1،المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية،2006.
- نجيب عبد الله ثابث الجبلي ،**حقوق الإنسان و الضمانات القضائية** ،كلية الشريعة و القانون ،جامعة صنعاء ،2010.
- وسام نعمة إبراهيم السعدي،محمد يونس يحي الصائغ،**الحريات العامة و ضمانات حمايتها**،دار الهدى الإسكندرية، 2015.
- يوسف دلاندة ،**الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة** ،ط2،دار هومة،الجزائر،2006.

2- كتب عامة :

- أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي العام** ،دار هومة ،الجزائر ،2003.

قـائمة المصادر و المراجع :

- أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي العام**،ط4،دار هومة،الجزائر،2006.
- أحسن بوسقيعة ،**التحقيق القضائي** ،دار الحكمة للنشر و التوزيع ، الجزائر،1999.
- أحسن بوسقيعة،**التحقيق القضائي**،ط6،،دار هومة،الجزائر، 2006.
- إسحاق إبراهيم منصور ،**المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**
- احمد فتحي سرور، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية** ،مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- ابتسام القرام ،**معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري** ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر ،1992.
- بارش سليمان ،**شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري** ،ج1،دار الهدى،2007.
- لورنس سعيد أحمد الحوامدة،**الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات الجنائية**،ط1، مركز الدراسات العربية ،2015.
- بن وارث محمد ،**مذكرات في القانون الجزائي الجزائري**،**القسم الخاص**،ط1،دار هومة الجزائر ،ط،2006.
- سعدى محمد الخطيب،**أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني و الدولي**، ط1، منشورات الحلبي ،لبنان،2010
- صلاح الدين جمال الدين،**بطلان إجراءات القبض**،،ب.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2015.
- عبد الرزاق السنهوي،**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**،ج2،دار الفكر العربي للطباعة و النشر ،1968.
- عبد العزيز عبد الله محمد المعمري،**استجواب المتهم** ،ط1،دار النهظة العربية ،القاهرة، 2016.
- علي محمد صالح الدباس،علي عليان محمدابو زيد ، **حقوق الإنسان و حرياته** ،دار الثقافة ، 2005 ،الأردن .

قـائمة المصادر و المراجع :

- عمر فخري الحديثي ،**حق المتهم في محاكمة عادلة** ، ط2،دار الثقافة، العراق، 2010م/1431هـ.
- كامل السعيد ،**شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط1،دار الثقافة الأردن،2008.
- كمال السعدي مصطفى،**حقوق الإنسان و معايرها الدولية**،ط1،دار الدجلة العراق، 2010،ص9.
- محمد خزيط ،**مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية** ،ط6،دار هومة ،الجزائر ،2011.
- محمد خميس ،**الإخلال بحق المتهم في الدفاع** ،ط2،منشأة المعارف الاسكندرية، 2006.
- محمد نجيب حسني ،**شرح قانون الإجراءات** ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1982.
- محمد علي السالم الحلبي،**الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**،ط1،دار الثقافة ،الأردن ،2009.
- محمود السيد عمر التحيوى،**تسبيب الحكم القضائي** ،ط1،دراسة مقارنة،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية، 2011.
- مصطفى مجدى هرجه،**طرق الطعن العادية**،ط1، دار محمود للنشر و التوزيع،مصر، 2006.
- منصور رحماني،**الوجيز في القانون الجنائي العام** ،دار العلوم و النشر ،2006،الجزائر.
- نبيل إسماعيل عمر،**تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية و التجارية**،،ب ط،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2011
- نبيل شديد الفاضل رعد،**استقلالية القضاء**،ط1،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس، لبنان ، 2003.

3-البحوث الجامعية :

- مرزوق محمد ، **الحق في المحاكمة العادلة** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2015-2016.

قـائمة المصادر و المراجع :

- شهيرة بولحية،**الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة** ،أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق ،تخصص قانون عام،جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،سنة2015_2016.
- سلطان محمد شاكر،**ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحريات الاولية و التحقيق الابتدائي**،جامعة العقيد حاج لخضر،باتنة، رسالة ماجيستر في القانون ،2013.
- سليمة بولطيف ،**ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري** ،مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2004_2005.
- مبروك ليندة،**ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،رسالة ماجيستر في القانون ،جامعة الجزائر يوسف بن خدة ،2007.
- أقشيش العيفة ،**ضمانات المتهم اثناء مرحلتي التحري و التحقيق الابتدائي** ،جامعة العقيد اكلي محند اولحاج ،بويرة،مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،فيفري 2015.
- إحدادن مسعودة ،سليمان كنزة،**ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ،جامعة اكلي محند أولحاج بالبويرة ،قسم قانون عام ،سنة2014_2015.
- بوشاوي حليم ،بن علي مروان ،**ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون خاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2017_2018.
- عبد العالي نجمة ،اسمهان برتيمة ،**الضمانات الدستورية للمتهم** ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل ماستر أكديمي تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، سنة 2019/2018 .
- عمر خلفي ،**ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة** ،مذكرة ماستر قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2015/2014.

قـائمة المصادر و المراجع :

- هليل ريمة ،الموهاب جميلة ،**حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري** ،مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون جنائي ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2017-2018.
- نور الدين داودي،**ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة** ،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مذكرة تخرج للحصول على شهادة ماستر تخصص شريعة و قانون ،جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ،2014-2015 .
- غريب الظاهر،**ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،سنة2013_2014.

4-مواقع الإلكترونية:

- ،www .dxbpp.gov.ae، وثيقة حقوق المتهم،سلسلة المعارف القانونية ، تاريخ الإطلاع 2021/03/20 ، على الساعة 21:00 .
- https://www.djalfa.info/rp/ shouthread ، تم الإطلاع عليه في: 2021/03/05 على الساعة 17:30

فـــهـــــــرس المحـتويات

فـهـرس المحـتـويات

الفهرس	الصفحة
الشكر.....	
الاهداء.....	
قائمة المختصرات.....	
مقدمـــــــة.....	أ
المبحث التمهيدي:مفهوم ضمانات المتهم.....	07
المطلب الأول:مفهوم الضمانات.....	07
الفرع الأول:تعريف الضمانات و أساسها الدستوري.....	08
الفرع الثاني: طبيعة الضمانات.....	09
المطلب الثاني:مفهوم المتهم.....	11
الفرع الأول: تعريف المتهم.....	11
الفرع الثاني : الفرق بين المتهم و المشتبه به و ثبوت وزوال صفة المتهم.....	12
الفصل الأول:الضمانات العامة للمتهم خلال مرحلة المحاكمة.....	16
المبحث الأول:ضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية.....	16
المطلب الأول :ضمانات المتهم المرتبطة بجهة التحقيق	17
الفرع الأول :ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية	17
الفرع الثاني:ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.....	21
المطلب الثاني:ضمانات المتهم المرتبطة بجهة الحكم.....	25
الفرع الأول:حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة و محايدة.....	26
الفرع الثاني:حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة و مشكلة وفقا لأحكام القانون.....	31
المبحث الثاني:ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة.....	33
المطلب الأول : ضمانات حق المتهم في حضوره الجلسة و شفوية المرافعات.....	34
الفرع الأول:ضمان حق المتهم في حضور الجلسة.....	34
الفرع الثاني:ضمان حق المتهم في شفوية المرافعات.....	34
المطلب الثاني :ضمان حق المتهم في علانية الجلسة و سرعة محاكمته.....	35
الفرع الأول :ضمان حق المتهم في علنية الجلسة	36

فـهـرس المحـتـويات

الفرع الثاني :ضمان حق المتهم في سرعة محاكمته	37
خلاصة الفصل الأول.....	38
الفصل الثاني:الضمانات الخاصة للمتهم خلال مرحلة المحاكمة.....	40
المبحث الأول :الضمانات الموضوعية للمتهم خلال مرحلة المحاكمة	40
المطلب الأول :ضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي	40
الفرع الأول: ضمان شرعية الجرائم و العقوبات.....	40
الفرع الثاني: قرينة البراءة كضمان حق المتهم خلال مرحلة المحاكمة	44
المطلب الثاني : ضمانات المتهم المتعلقة بالدفاع.....	46
الفرع الأول: مفهوم ضمان حق المتهم في الدفاع	47
الفرع الثاني: ضمان حق المتهم في الاستعانة بمحامي.....	49
المبحث الثاني:الضمانات الإجرائية للمتهم خلال مرحلة المحاكمة	50
المطلب الأول :تسبيب الأحكام الجزائية كضمان للمتهم.....	51
الفرع الأول :الأساس القانوني لمبدأ تسبيب الأحكام الجزائية	51
الفرع الثاني :الضمانات المستحدثة في محكمة الجنايات بموجب القانون17-07.....	53
المطلب الثاني :الطعن في الأحكام القضائية كضمان للمتهم	54
الفرع الأول:الأساس القانوني للطعن في الأحكام الجزائية.....	55
الفرع الثاني : أثار ضمان حق المتهم في الطعن في الأحكام الجزائية	56
خلاصة الفصل الثاني	61
الخاتمة.....	63
قائمة المراجع	66
الفهرس	74
الملخص.....	76

ملخص المذكرة:

قد سعت معظم القوانين الدولية والوطنية إلى تكريس ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة لتحقيق محاكمة عادلة يتمكن فيها المتهم من إعمال حقوقه كاملة دون أي تعارض لحماية مصالحه ومصالح المجتمع. وبدون ضمانات المحاكمة التي يكفلها الدستور والقانون لا يمكننا أن نقول إننا في طريقنا إلى محاكمة عادلة.

إلا أنه على الرغم من التداعيات العديدة، فإن العديد من الناس لا يتمتعون بالواقع القانوني، لأنهم لا يدركون حقوقهم إدراكا كاملا، وهذا هو السبب في إدانتهم في نظر المجتمع والقانون حتى قبل محاكمتهم. ولذلك ينبغي مراعاة تطبيق هذه الضمانات على الواقع بدلا من إدراجها في النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية والوطنية دون تجسيدها.

كلمات مفتاحية:

–متهم –ضمانات–مرحلة المحاكمة–نصوص قانونية – اتفاقيات دولية –القانون.

Memo summary

Most international and national laws have sought to enshrine the guarantees of the accused during the trial stage in order to achieve a fair trial in which the accused is able to fully satisfy his rights without any inconsistency to protect his interests and the interests of society. Without the guarantees of a trial guaranteed by the Constitution and the law, we cannot say that we are in the process of a fair trial.

However, despite the many implications, many people do not enjoy the legal reality, because they are not fully aware of their rights, which is why they are condemned in the eyes of society and the law even before their trial. Therefore consideration should be given to the application of these guarantees to reality rather than to their inclusion in legal texts and international and national conventions ,Without embodying them.

Keywords:

-The accused - guarantees -the trial stage - legal texts - international conventions - law.